بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

ندوة:

تطور العلوم الفقهية

فقه رؤية العالم والعيش فيه في المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة

٦ – ٩ /٤/ ٢٠١٣ م

المحور:

الخطاب التشريعي لغير المسلمين في الفقه الإسلامي

الموضوع:

قواعد فقه السياحة في الإسلام

د. إدريس الفاسي الفهري

أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس جامعة القرويين

المملكة المغربية

تمهيد:

أولا:

يشرفني أن أشارك مرة أخرى في هذه الندوة المتسلسلة عن تراث وتطورات العلوم الفقهية، والتي اختطها أشقاؤنا في سلطنة عمان على أسس مكينة:

من الوعي بالذات الإسلامية وثوابتها.

ومن الملاحظة الدقيقة لمستجدات الواقع ومستلزماته.

ومن التطلع للمستقبل، والاستعداد له بعدته.

ومن الانفتاح على الآخر من أجل التعايش في عالم اختزلت تطورات وسائل الاتصال والتواصل مسافاته.

وبقدر ما أتشرف بالمشاركة المتجددة في هذا المنتدى العلمي، فإنني أهتم في نطاق تفكيري الفقهي الخاص والمتواضع أن أراقب من خلاله المسار الفكري الذي ترسمه حلقاته المتتالية في تطوير الاشتغال الفقهي.

ثانيا:

تطوَّر إطلاق معنى لفظ السياحة في العصر الحديث بالنظر إلى مجموعة من المعطيات المتضافرة.

وتطور النشاط السياحي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإلى الآن تطورا لم يكن للإنسانية عهد به من قبل.

وعقدت في الشأن السياحي ومتعلقاته مؤتمرات ومعاهدات دولية.

وصارت له مصالح حكومية خاصة به وصدرت بشأنه قوانين وضوابط على المستوى في عموم دول المعمور.

وخصصت له معاهد تسهر على تكوين المشتغلين في نطاقه، وبحوث علمية ترمي إلى تطوير أنشطته وخدماته.

ولذلك فإن بؤرة الاهتمام في البحث الحالي هو رصد معطيات وأحكام ذلك التطور ابتداء بالتطور الذي عرفه إطلاق لفظ السياحة في الاستعمال المعاصر. وانتهاء بالتطور الذي عرفته التقنينات والتنظيمات الوطنية والدولية في المواضيع التي لها علاقة بالسياحة.

ثالثا:

من الموافقات الجميلة أن مشاركتي في الدورة السابقة لندوة تطور العوم الفقهية كانت عن "نظرية الزمن في الفقه الإسلامي"، ومشاركتي الحالية في موضوع "قواعد فقه السياحة في الإسلام". فكأن البحث الحالي استمرار للبحث السابق، وهما معا يصبان في نطاق تطور النظر الفقهي:

فقد كان البحث السابق عن عامل الزمان باعتبار التحولات الطارئة على الناس في خلاله في تطور النظر الفقهي.

ويأتي البحث الحالي عن عامل المكان باعتبار تنقلات الناس خلاله في تطور النظر الفقهي.

وبعض ذلك من بعض، فقد قدمت عند الكلام عن نظرية الزمان أن ''التناول العملي لنظرية الزمان في الأحكام الفقهية، على نمطين:

أحدهما: أصولي أولا فقهي ثانيا وهو التناول المختص بالزمن ومسائل الاجتهاد، وما يتعلق بذلك من التطور الفقهي بالنظر إلى التطور الزمني أو بالأحرى تطور أحوال الناس عبر الزمان.

والآخر: بعكس الأول فقهي أولا وأصولي ثانيا ويعتنى فيه بجمع آحاد المسائل الفقهية التي يتأثر الحكم فيها بالزمن. ثم تقعيدها وضبطها، ثم تأصيلها وفحصها.''.

واقتصرت في البحث السابق على النمط الأول، ولذلك فإنني أبني هذا البحث المتعلق بفقه السياحة على المقدمات التي مهدتها في البحث السابق ضمن هذا الملتقى الكريم.

رابعا:

العقبة الأولى التي يواجهها الباحث في موضوع "فقه السياحة في الإسلام" هي الصعوبات التي تحول دون التصور البسيط "لمعنى السياحة في الإسلام"، حيث واجهتني في ابتدائه حواجز نصية وتأويلات خاصة. وهو ما استدعى تحليل ذلك المعنى وما يلتبس به بحسب الخطوات المتأنية التي يقتضيها النظر المعجمي والمصطلحي.

وقد أهملت ذكر البحث التفصيلي الذي قمت به في هذا الشأن ضمن هذه الورقات؛ لأن ذكر جميع تفصيلات الدراسة المنهجية التي سلكتها من أجل تحديد المعنى سيخرج هذا البحث عن غايته المقصودة؛ ولكنني لم أخل البحث من ذكر أهم معطيات تلك الدراسة ونتائجها.

والعقبة الثانية التي واجهتها في هذا البحث هي أنه لا وجود لباب فقهي بعنوان "فقه السياحة" ولا بعنوان مقارب لفظا أو معنى ضمن التبويب الفقهي المعتاد، فأحرى وجود تقعيد متطور لهذا الباب.

خامسا:

بناء على ما تقدم في النقط السابقة فقد قسمت ما تحرر في هذا إلى قسمين:

القسم الأول بعنوان: التطور الدلالي لكلمة "السياحة". وقد قسمته إلى مبحثين:

الأول بعنوان: تعريف السياحة تاريخيا.

والثاني بعنوان: تعريف السياحة واقعيا.

والقسم الثاني بعنوان: معالم فقه السياحة في الإسلام. وقد قسمته إلى أربعة مباحث:

أحدهما بعنوان: تطور السياحة بين الأمس واليوم.

والثاني بعنوان: لزوم تطوير فقه السياحة ولوازمه.

والثالث بعنوان: الخطاب التشريعي بالنسبة لسياحة القادمين.

والرابع بعنوان: الخطاب التشريعي بالنسبة لسياحة المغادرين.

١. التطور الدلالي لكلمة "السياحة":

إذا عالجنا اليوم ما يتعلق بفقه السياحة في الإسلام؛ فلا ينبغي أن نبنيه على مفهوم السياحة بمعناه اللغوي الذي تقدمه المعاجم العربية التي ترجع إلى قرون خلت، فإن التطور الذي نتحدث عنه اليوم في مفهوم السياحة لم يكن للناس به عهد منذ عقود فقط. مع أنه لابد من استحضار هذا وذاك من أجل تبين الفوارق والتطورات.

١. ١. تعريف السياحة تاريخيا:

١. ١. ١. المعنى الأصلي للسياحة: سيح الماء:

أصل السياحة في اللغة من "سَيْحِ الماء" يقال: **سَاحَ الماء إذا** ’’**جرى على وجه الأرض**‘‘(١)، كما يقال في ’’**الماء الجاري**‘‘(٢) عموما: "سَيْحٌ".

ويقابل السيحُ السيلَ، قال الجوهري في معنى "الأرض البعل" إنها التي ’’لا يصيبها سَيْح ولا سَيْل.‘‘(٣). ومن أجل بيان الفرق الذي تقتضيه المقابلة بين اللفظتين لزم التدقيق. وقد بين ذلك أبو حيان في التفسير فقال: ’’... ومنه **سيح الماء وهو الجاري المنبسط.**‘‘(٤). فتبين أن ثمة تفصيلا في صفة الأرض، و صفة الماء معا ليقال فيه "سيح":

فصفة الماء أنه ذاهب في الأرض جار عليها،

وصفة الأرض أنها منبسطة لا حاجز يمنع ذهاب الماء فيها.

---

(١) مادة (سيح) في العين: ٢/ ٢٧٢، لسان العرب: ٢/ ٤٩٢، تاج العروس: ١/ ١٦٣٩، الصحاح في اللغة: ١ / ٣٤٢، مختار الصحاح: ١/ ٣٢٦،

(٢)مادة (سيح) في مقاييس اللغة: ٣/ ١٢٠، الصحاح في اللغة: ١ / ٣٤٢، لسان العرب: ٢/ ٤٩٢، تاج العروس: ١/ ١٦٣٩،

(٣) لسان العرب: ١١/ ٥٧، مادة: (بعل).

(٤) البحر المحيط: ٦ / ١٢٣.

ودقق الثعالبي في فقه اللغة هذا المعنى بأكثر مما تقدم فقال عند بيان أسماء المياه وصفاتها: ''فإذا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأرض يَسْقِي بِغَيْرِ آلَةٍ مِنْ دالِيَةٍ أو دُولابٍ أو ناعُورَةٍ أو مَنْجَنُونٍ فَهُوَ سَيْحٌ.''(٥).

ويوافق هذا التعريف(٦) ما في بعض ألفاظ حديث الزكاة: ''ما سُقِي بالسَّيْح ففيه العُشر... (الحديث)''(٧)، وذلك أنه لا مجهود يبذل في سقيه، فهو والمسقي بالمطر واحد بهذا الاعتبار.

١. ١. ٢. الاستعمالات المجازية للسيح:

ومن أقرب المجاز فيه استعمال طرفة في قوله:

لو خفتُ هذا منكَ ما نلتَني * حتى ترى خيلاً أمامي

فصوَّر حركة هجوم الجيش كأنها سيْحُ الماء كثرةً وقوةً وانتشاراً.

ومن المجاز فيه(٩) استعمال ذي الرمة في قوله:

أُمنّي ضميرَ النَّفسِ إيّاكِ بعدما * يُرَاجِعُنِي بَثّي فَيَنْسَاحُ بَالُهَا(١٠)

فمثَّل هناءَ الخاطر واتساعَ البال بانسياح الماء في الأرض الرحبة المنبسطة.

١. ١. ٣. المعنى الفرعي العام للسياحة: الذهاب في الأرض:

وأما ''**السِّيَاحَةُ** - بالكسر - والسُّيُوحُ - بالضمّ - والسَّيَحَانُ - محرَّكَةً - والسَّيْحُ - بفتح فسكون -''(١١) فقد عرفها الزبيدي بقوله: ''**مُفَارَقَةَ الأَمْصَارِ والذَّهَابِ في**

---

(٥) فقه اللغة للثعالبي:.

(٦) لسان العرب: ٢/ ٤٩٢، مادة (سيح).

(٧) رواية ابن أبي شيبة في المصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم ١٠١٧٣ ج.٣ ص. ١٤٤، باب ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي.

(٨) البحر المحيط: ٦ / ١٢٣.

(٩) الصحاح في اللغة: ١ / ٣٤٢، مادة (سيح).

(١٠) ديوان ذي الرمة: ١/ ١١٦.

(١١)تاج العروس: ١/ ١٦٤٠، مادة (سيح).

الأَرضِ.'' وزاد مبينا مثل ما ذكرناه: ''وأَصْلُه من سَيْحِ الماءِ الجارِي فهو مجازٌ.''(١٢).

ولا ينبغي أن يقتصر في مثل هذا على نوع الرابط بالمعنى الأصلي الذي هو هنا المجاز فعلا على أساس المشابهة بين ذهاب الماء في الأرض في الأرض المنبسطة، وذهاب الناس في الأرض بدون مانع ولا حاجز. ولكن ينبغي أن يضاف إلى ذلك أن هذا المعنى لم يعد في حاجة إلى قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي؛ لأنه صار معنى عرفيا.

ومن هذا المعنى السياحة في قول الله تعالى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ } (التوبة/ ١– ٢). فليس قول الله تعال "فسيحوا" من باب الأمر في حقيقة المعنى، وإن كان بصيغة فعل الأمر. بل معناه الإنذار. كقوله تعالى {كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ} (المرسلات/٤٦) وذلك لاعتبارين: أحدهما أن الخطاب فيه للمشركين، والثاني أنه لمجرد بيان المدة التي تنتهي عند انقضائها معاهدة المسالمة.

ومن هذا المعنى السياحة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''إن لله ملائكة سياحين يبلغونني من أمتي السلام''(١٣) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''إن لله ملائكة سياحين فى الأرض فضلا عن كتاب الناس يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر...الحديث''(١٤) وفي لفظ رواية البخاري: '' ملائكة يطوفون في الطرق''، وفي لفظ رواية مسلم: ''ملائكة سيارة فضلا''.

---

(١٢) نفسه، ص. س.

(١٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٥/٢ ، رقم ٣١١٦) ، وأحمد (٤٤١/١ ، رقم ٤٢١٠) ، والنسائى (٤٣/٣ ، رقم ١٢٨٢) ، وابن حبان (١٩٥/٣ ، رقم ٩١٤) ، والطبرانى (٢١٩/١٠ ، رقم ١٠٥٢٨) ، وأبو الشيخ فى العظمة (٩٩٠/٣ ، رقم ٥١٣) ، وأبو نعيم فى الحلية (١٣٠/٨) ، والحاكم (٤٥٦/٢ ، رقم ٣٥٧٦) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقى فى شعب الإيمان (٢١٧/٢ رقم ١٥٨٢) .

(١٤) أخرجه أحمد (٣٨٢/٢ ، رقم ٨٩٦٠) ، والبخارى (٢٣٥٣/٥ ، رقم ٦٠٤٥) ، ومسلم (٢٠٦٩/٤ ، رقم ٢٦٨٩) ، وابن حبان (١٣٧/٣ ، رقم ٨٥٦) ، وأبو نعيم (١١٧/٨) . وأخرجه أيضًا : الطيالسى (ص ٣١٩ ، رقم ٢٤٣٤) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣٩٩/١ ، رقم ٥٣١) .

١. ١. ٤. المعنى الفرعي الخاص: الذهاب في الأرض للعبادة:

ولا تقتصر المعاجم العربية في تعريف السياحة على ما ذكر وإن كان هو العبارة الأعم التي عرفت بها، بل إنها تأتي بتعريف أخص للسياحة وارد في أغلب المعاجم ابتداء بكتاب العين وهلم جراً، وعبارتها أن: ''**السِّياحَةُ الذَّهابُ في الأرض للعِبادةِ**''(١٥)، وأغلبها زاد: ''**والترهب**''(١٦). ولاحظ الزبيدي أن هذا التخصيص يتعلق بلفظ "السياحة" نفسه، قال: ''وأَما السُّيُوح والسَّيَحَانُ والسَّيْحُ فقالوا: إِنه مُطلَقُ الذَّهابِ في الأَرْضِ سواءٌ كان لِلعبادةِ أَوغيرِهَا.''(١٧).

وقد جاءت السياحة بهذا المعنى الأخص في القرآن العظيم مرتين: الأولى لوصف الذكور وهي قول الله عز وجل: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} (التوبة/١١٢). والثانية لوصف الإناث، وهي قول الله عز وجل: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا } (التحريم/٥).

وقد صرفت السياحة في التأويل عن معنى الذهاب في الأرض جملة وتفصيلا وذلك باعتبار ما ورد فيها من الأحاديث، ويمكننا أن نجملها في ثلاثة:

الحديث الأول: أخرجه عبد الرزاق في المصنف مرسلا عن طاووس (٣٣ - ١٠٦ هــ)(١٨) في موضعين:

---

(١٥) العين: ٣/ ٢٧٣، مادة (سيح).

(١٦) مادة (سيح) في تهذيب اللغة: ٢/ ١٦٢، لسان العرب: ١١/ ٥٧، تاج العروس: ١/ ١٦٤٠.

(١٧)تاج العروس: ١/ ١٦٤٠، مادة (سيح).

(١٨) من كبار التابعين، والعلماء، والفضلاء الصالحين. سمع ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وجابرًا، وأبا هريرة، وزيد بن ثابت، وابن أرقم، وعائشة، رضى الله عنهم. روى عنه ابنه عبد الله الصالح بن الصالح، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وخلائق من التابعين. واتفقوا على جلالته وفضيلته، ووفور علمه، وصلاحه، وحفظه، وتثبته. (تهذيب الأسماء : ١ / ٣٥٣، وترجمته مشتهرة ومنها تهذيب التهذيب: ٩/٥، شذرات الذهب: ١٢٧/١، غاية النهاية في طبقات القراء: ١٥٠/١.

في الأول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ''لا خزام(١٩) ولا زمام(٢٠) ولا سياحة، وزاد ابن جريج: ولا تبتل ولا ترهب في الإسلام.''(٢١). وفي الثاني من غير الزيادة التي عن ابن جرير(٢٢).

والحديث الثاني: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ''إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله.''. أخرجه الحاكم(٢٣) وأبو داود(٢٤) والبيهقي(٢٥) والطبراني(٢٦). وله ألفاظ متعددة، منها المفصل لقصة الحديث، ومنها المقتصر على لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه هنا.

وأما الحديث الثالث فلا أعلمه يوجد في شيء من كتب الحديث، وإنما روي في التفسير عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وموقوفا(٢٧). ونص المرفوع: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''السائحون هم الصائمون.''. قال ابن كثير: ''وهذا الموقوف أصح.''(٢٨). ورواه ابن جرير كذلك مرسلا عن عبيد بن عمير (ت ٦٨ هـ)

---

(١٩) ''الخِزَام : جمع خِزَامة وهي حلقة من شَعْر تجعل في أحد جانِبَي مَنْخِرَي البعير كانت بنو اسرائيل تَخْزِم أنُوفها وتَخْرِق تراقِيَهَا ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضَعه الله تعالى عن هذه الأمَّةِ أي لا يُفْعل الخزَام في الإسلام.'' النهاية في غريب الأثر ٢ / ٧٨، مادة خزم.

(٢٠) ''أراد ما كان عُبَّادُ بني إسرائيل يَفْعَلونه من زَمّ الأنُوف وهو أن يُخْرَق الأنفُ ويُعْمَل فيه زمام كزمام النَّاقة ليُقَادَ به.'' النهاية في غريب الأثر : ٢ / ٧٨٢، مادة: زمم.

(٢١) مصنف عبد الرزاق: برقم: ١٥٨٦٠، ٨/ ٤٨٨، باب الخزامة.

(٢٢) المصدر السابق: برقم: ٢٠٥٧٢، ١١/ ٢٩٢، باب الرخص في الأعمال والقصد.

(٢٣) المستدرك برقم: ٢٣٩٨، ٨٣/٢.

(٢٤) السنن برقم: ٢١٢٧، ٤٩١/٦، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة. قال الحافظ العراقي: ''ولأبي داود من حديث أبي أمامة إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله وإسناده جيد.'' (إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي: ٤٧/٤)

(٢٥) السنن الكبرى برقم: ١٨٩٧٧، ١٦١/٩، ونصه: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذن لي في الزنا! قال: فهمّ من كان قرب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتناولوه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ادنه! أتحب أن يفعل ذلك بأختك؟! قال : لا. قال : فبابنتك؟! قال: فلم يزل يقول بكذا وكذا، كل ذلك يقول : لا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فاكره ما كره الله، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك. قال: يا رسول الله فادع الله أن يبغض إلى النساء. قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بغض إليه النساء. قال : فانصرف الرجل. ثم رجع إليه بعد ليال، فقال : يا رسول الله ما من شيء أبغض إلى من النساء، فائذن لي بالسياحة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله.**

(٢٦) المعجم الكبير برقم: ٧٧٠٨، ٨/ ١٦٨، ونصه: إن لكل أمة سياحة وإن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله وإن لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتي الرباط في نحور العدو. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٦/٥): ''وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.''.

(٢٧) تفسير الطبري فالمرفوع برقم: ١٧٢٨٧، والموقوف برقم ١٧٢٨٨، ١٤/ ٥٠٣. وأخرج السيوطي في الدر المنثور (١٧٢/٥) المرفوع - زيادة على الطبري - عن أبي الشيخ، وابن مردويه، وابن النجار.

(٢٨) تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٢٠.

- وهو من كبار التابعين - ونص حديثه: ''سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال: هم الصائمون.''(٢٩).

وتشترك هذه الأحاديث في الدلالة: على أن للسياحة مفهوما متداولا في عصر النبوة. وعلى أن ذلك المفهوم المتداول غير المعنى اللغوي العام للسياحة. وعلى أن في السياحة بذلك المفهوم المتداول بعدا تعبديا ملازما للرهبانية والانعزال. وقد جاء تبيين ذلك المعنى في بعض الروايات ضمن قصة تبتل عثمان بن مظعون رضي الله عنه. ونص ما ورد من ذلك: ''كان عثمان بن مظعون يريد أن ينظر هل يستطيع السياحة، وكانوا يعدون السياحة صيام النهار وقيام الليل.''(٣٠).

وورد في لفظ آخر: ''أن عثمان بن مظعون، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، والمقداد ابن الأسود، وسالمًا مولى أبي حذيفة في أصحابٍ، تبتَّلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزَلوا النساءَ، ولبسوا المسوحَ، وحرَّموا طيبات الطعامِ واللِّباس إلا ما أكل ولبس أهل السِّيَاحة من بني إسرائيل...''(٣١). وذكر القرطبي عن سفيان بن عيينة: ''إنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح.''(٣٢). ومعناه أن السياحة نوع من الرهبانية، ومقتضاه على الإجمال أن يجرى عليها ما يجري على الرهبانية.

وأما على التفصيل:

---

(٢٩) تفسير الطبري برقم: ١٧٢٨٥ و١٧٢٨٦، ٥٠٣/١٤. وذكره عنه ابن كثير في التفسير: ٢٢٠/٤، والسيوطي في الدر المنثور: ١٧١/٥.

(٣٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢١ / ٢٢٥. ونص الحديث بتمامه: ''عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة قال كان عثمان بن مظعون يريد أن ينظر هل يستطيع السياحة، وكانوا يعدون السياحة صيام النهار وقيام الليل. ففعل ذلك، حتى تركت المرأة الطيب والمعصفر والخضاب والكحل. فدخلت على بعض أمهات المؤمنين، ورأتها عائشة، فقالت: ما لي أراك كأنك مغيبة؟! فقالت: إني مشهدة كالمغيبة! فعرفت ما عنت. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا نبي الله! إن امرأة عثمان دخلت علي فلم أر بها كحلا ولا طيبا ولا صفرة ولا خضابا، فقلت: مالي أراك كأنك مغيبة؟! فقالت: إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت. فأرسل إلى عثمان فقال: يا عثمان أتؤمن بما نؤمن؟! قال: نعم بأبي أنت وأمي. قال: إن كنت تؤمن بما نؤمن، فأسوة لك بنا، وأسوة ما لدينا.''. وبهذه الرواية في تفسير ابن أبى حاتم برقم: ١٠٠٣١، ٦/ ١٨٩٠. وهي قريبة من قصة المتبتلين من الصحابة رضوان الله عليهم الآتية هنا بحول الله، أو لعلها هي، وللحديث روايات أخرى كما في التمهيد نفسه في الصفحة التي تلي هذه المنقول عنها، ومصنف عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها، برقم: ١٠٣٧٥، ٦/ ١٦٧، وفي الزهد لابن المبارك: ص.٢٩٠. وفي غيرها.

(٣١) تفسير الطبري: برقم: ١٢٣٤٨، ٥١٩/١٠.

(٣٢) تفسير القرطبي: ٢٦٩/٨.

فالحديث الأول الذي ينفي السياحة في الإسلام، والذي اقترن بالرهبانية لفظا، مقترن بها معنى. قال الله عز وجل: {ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} (الحديد/٢٧). ونفي مشروعية الرهبانية داخل في عموم النهي عن مخالفة الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ومن هذا الباب الحديث المشهور المتفق عليه عن ''أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم. فلما أخبروا، كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني.''(٣٣).

ومن صيغ الحديث الثاني هنا – أي حديث إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله – ما يقترن بهذا الحديث المتفق عليه وقصته وهي الرواية التي أوردنا آنفا عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

---

(٣٣) متفق عليه: البخاري برقم: ٤٦٧٥، ١٥/ ٤٩٣، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... الآية.}. ومسلم برقم: ٢٤٨٧، ١٧٥/٧، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. واللفظ هنا للبخاري.

وقد يكون عثمان بن مظعون أحد أولئك النفر المبهمين في هذا الحديث(٣٤)، وقد لا يكون منهم، وتكون قصته مستقلة عن قصتهم؛ وفي الحالين معا فالحديثان سواء معنى وحكما.

وقد أردف الإمام مسلم في صحيحه عموم هذه القصة بخصوص قصة ابن مظعون رضي الله عنه، ولفظه: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ''رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا.''(٣٥).

وأما الحديث الثالث فمجمل ما فيه أن للسياحة - باعتبارها نوعا من الرهبانية - قدرا محدودا في الشريعة المحمدية وهو ما أمر الله به من عبادة الصيام بحدودها، وشروطها، وأحكامها.

وأخيرا فلعلني أطلت واستطردت في هذا الموضع بما لا يتناسب مع حجم هذا البحث، وسبب ذلك هو الرغبة في إزالة أي لبس اعتقادي قد يتعلق بمعنى السياحة في استعمالنا الحالي. وحاصله أن الذهاب في الأرض ليس عبادة في حد ذاته، وإنما بحسب ما يحفز عليه من النية والقصد، وبحسب ما يقترن به من الفعل والقول، وبحسب ما يؤدي إليه من العاقبة والمآل.

---

(٣٤) قال الحافظ ابن حجر: ''ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون.'' (فتح الباري: ٩/ ١٠٤)، وقد لاحظ الحافظ ابن حجر ملاحظة تاريخية بهامش تسمية هؤلاء الثلاثة، فقال: ''...لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب.'' (فتح الباري: ٩/ ١٠٥)، والصواب بحسب ما وقفت عليه من المطبوع أنه لم يسم في رواية عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب (برقم: ١٠٣٧٤، ١٦٧/٦) إلا علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ووردت فيه قصة عثمان بن مظعون رضي الله عنه مستقلة في الحديث الموالي.

(٣٥) صحيح مسلم برقم: ٢٤٨٨، ١٧٦/٧، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

١. ٢. تعريف السياحة واقعيا:

١. ٢. ١. المعنى المعجمي الحديث للسياحة:

إذا توقفنا عند المعنى الذي تقدمه المعاجم العربية للسياحة بمعناها العام وهو – كما تقدم معنا – ''**مُفَارَقَةَ الأَمْصَارِ والذَّهَابِ في الأَرْضِ**.''(٣٦)؛ فإن الملفت للنظر تنصيصه في معنى السياحة على "مفارقة الأمصار"، ومعلوم أن الأمصار هي المدن، والأمر في السياحة أعم من ذلك فقد يكون مفارقة للأمصار أو للبوادي.

وإنما توقفت لبيان هذا المعنى في استعمالهم لفظ "السياحة" لأن لذلك دلالته عندما نتحدث عن السياحة بمعناها الحديث، مما يعني تطورا هاما في الدلالة المعجمية لهذا اللفظ إذا قارنا ذلك بما ورد في معجم حديث نسبيا مثل المعجم الوسيط الذي ينص مؤلفوه على أن السياحة تعني: ''التنقل من بلد إلى بلد طلبا للتنزه أو الاستطلاع والكشف''(٣٧).

والملاحظ من خلال هذا التعريف:

أولا: أنه تم استبعاد معنى "مفارقة الأمصار"، وجيء بدله بعبارة أخرى هي "التنقل من بلد إلى بلد": وذلك يعني بالاعتبار الأول استبعاد الحضر والمدر معا، إذ الأمر أعم من ذلك.كما يعني بالاعتبار الثاني استحضار كل من السياحة الوطنية والدولية؛ لأن البلد قد تعنى به الدولة، كما تعنى به المنطقة الواسعة. وتم الاحتفاظ في نطاق معنى السياحة بما يدل على مفارقة الموطن، ففي المعجم الوسيط نفسه جاء تعريف البلد بأنه: ''المكان المحدود يستوطنه جماعات ويسمى المكان الواسع من الأرض بلدا.''(٣٨).

---

(٣٦) نفسه، ص. س.

(٣٧) المعجم الوسيط: ١ / ٤٦٧، مادة: سيح.

(٣٨) المعجم الوسيط: ١ / ٦٨، مادة: بلد.

وثانيا: أنه تم استبعاد السفر بغرض العمل والكسب، وتم استحضار السفر بغايات التنزه أي الاستجمام والاستطلاع والكشف.

وقد يكون من هذا المعنى ما جاء في القرآن العظيم من منة الله تعالى على الخلق بما يسره لهم من السير في الأرض، لمختلف أغراضهم وإن كان لم يتقيد في القرآن بغرض الاستجمام تحديدا، وذلك نحو قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (الملك/١٥). ونحو قوله سبحانه: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا} (نوح/١٩، ٢٠)

وأما غرض الاستطلاع والكشف فشواهده في القرآن كثيرة جدا، بل إن له في القرآن عبارة تخصه وهي "السير في الأرض"، وذلك نحو قوله تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} (الحج/٤٦).

١. ٢. ٢. المعنى الاصطلاحي الحديث للسياحة:

تتداول عبر العالم في نطاق الجهات المختصة بالأنشطة السياحية تعريفات كثيرة للسياحة. وقد اخترت من بينها مجموعة من التعاريف المتنوعة بحسب تنوع الفئات السياحية، وتنوع مشاركتها في النشاط السياحي.

وأول أساس لتنوع هذه التعاريف هو اختلاف التعريف بحسب اعتبار منتج الخدمة السياحة أو اعتبار مستهلكها:

أما السياحة باعتبار مستهلك الخدمة السياحية؛ فإنه يأتي تعريفها بأنها ‘‘مجموع أنشطة المتنقلين إلى خارج بيئتهم الاعتيادية لأقل من عام واحد متصل بهدف الترفيه أو الأعمال "business" أو لغرض آخر لا يجعل من بيئة الهدف مكانا معتادا.‘‘(٣٩).

---

(٣٩) TECHNICAL MANUAL COLECTION OF TOURISM EXPENDITURE STATICS ١٩٩٥ P١٠

وأما السياحة باعتبار منتج الخدمة السياحية، فإنه يأتي تعريفها بأنها: ''التفاعلات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن وصول زوار إلى إقليم أو دولة بعيدا عن موطنهم الأصلي والتي توفر الخدمات التي يحتاجون إليها وتشبع حاجياتهم المختلفة طوال فترة إقامتهم.''(٤٠).

ومع حضور الاعتبار الذي ذكرنا في الفرق بين هذين التعريفين فإنه لا يمكن القول بأنهما وجهان لعملة واحدة في أحد وجهيها مستهلك وفي الوجه الآخر منتج، ولكنهما تعريفان متباعدان نسبيا بالنظر إلى اعتبارين على الأقل:

أحدهما: أن التعريف الأول يجعل غرض الزيارة التي يقوم بها السائح واحدا من محددات السياحة، وأساسا للتمييز بين الوافدين برسم السياحة وبين غيرهم. والتعريف الثاني لا يهتم ببيان شيء من ذلك؛ لأن عرض الخدمات السياحية لا يتدخل في أغراض السائحين.

وهذا المحدد معتبر عند جميع أصحاب التعاريف التي تعرف السياحة بغرض التمييز بين السائح وغيره من مجموع المسافرين. بحيث لا يحمل صفة سائح كل من يمارس أعمالا مصدر أجرتها من البلد المقصود. ومن هنا نفهم أن غرض ممارسة "الأعمال" الذي ينص عليه التعريف الأول يعتبر الأعمال أو الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها غير المأجورين.

والاعتبار الثاني أن التعريف الأول اعتنى ببيان المدة القصوى التي لا يعتبر بعدها الشخص سائحا، وإنما يعتبر مقيما. وهو أيضا بغرض التمييز بين السائح وغيره من مجموع المسافرين. وقد حددها هذا التعريف بعام واحد متصل من تاريخ دخوله إلى البلد المقصود، بحيث لو تكرر دخوله وخروجه واجتمع من ذلك أكثر من عام واحد

---

(٤٠) صناعة السياحة، د. محمد الزوكة: ١٩٩٥، ص. ٣٩.

فإنه يبقى له هذا الوصف. وغني عن البيان أن تحديد المدة القصوى التي يعتبر الشخص بعدها مقيما ببلد الاستقبال أمر مختلف بحسب الدول وإجراءاتها التنظيمية.

والأساس الثاني لتنوع هذه التعاريف هو التمييز بين نوعين من السياحة: السياحة الداخلية أو الوطنية، والسياحة الخارجية أو الدولية:

فـــ’’السائح الداخلي هو الذي يسافر من موطنه لمسافة لا تقل عن خمسين ميلا في اتجاه واحد، للأعمال أو المتعة أو شؤون شخصية أو أي غرض آخر باستثناء الرحلة بين العمل والمنزل، وسواء قضى ليلته خارجا أو عاد إلى بيته في نفس اليوم.‘‘(٤١).

وأما السائح الخارجي، فهو ’’الشخص الذي يزور دولة غير دولته التي يقيم فيها إقامة دائمة لأي سبب غير الكسب.‘‘(٤٢).

وهنا أيضا يحضر التمييز بين السياحة وبين العمالة، وقد بينا الأساس الذي يفرق على أساسه بينهما. وهذا الأساس مرتبط بالمنظومة القانونية التي تحكم العمالة الأجنبية في مختلف البلدان، والأهداف التي يقع على أساسها هذا التمييز منها ما يتعلق بشؤون اقتصادية وتوازنات فرص العمل، ومنها ما يتعلق باحتساب العائدات السياحية من العملات الأجنبية، ومنها ما يتعلق بقوانين الشغل التي يحتكم إليها في المحافظة على حقوق العمال وواجباتهم وحقوق المشغلين وواجباتهم. وأما ورود هذا التمييز بالنسبة للسياحة الداخلية فإنه فيما يبدو بغرض تعيين مقر الاقتطاعات الضريبية.

وأما تحديد المسافة التي لا يعتبر من انتقل دونها سائحا فإنه مختلف بحسب الدول فإن التحديد الوارد في تعريف السائح الداخلي المذكور هنا يستند إلى التحديد الأمريكي، بينما في كندا مثلا تحدد المسافة الدنيا التي يعتبر المنتقل بعد قطعها سائحا في خمسة وعشرين ميلا فقط.

---

(٤١) السياحة: الأسس والتطبيقات والفلسفات، عن كتاب أحكام السياحة وآثارها: ص. ١٨.

(٤٢) مقررات مؤتمر روما للسفر والسياحة الذي نظمته الأمم المتحدة، عن صناعة السياحة، د. محمد الزوكة: ١٩٩٥، ص. ٤١.

ومن الواضح في عالم اليوم أن هذه التحديدات المتعلقة بتمييز معنى السياحة من غيره راجعة إلى الحركة الدائبة للإنسان على وجه هذه الأرض والتي لا تكون دائما بغرض الاستجمام والاستكشاف والاستطلاع بل تتعدد أغراض الأسفار بتعدد المصالح وتتعدد القيود والإجراءات بحسب تضارب المصالح.

١. ٢. ٣. أنواع السياحة في الواقع:

تشكل السياحة في العصر الحاضر نوعا من الاستثمار ووجها من وجوه التجارة، وهي لذلك مجال للمنافسة تتبع ما يقتضيه السوق من توفير أكبر قدر من التنافسية، اتباعا لقوانين العرض والطلب، وانتهاجا لمختلف أساليب التسويق، ومن أهم ذلك تنويع المنتجات السياحية بحسب الطلب.

ولذلك فقد تنوعت المنتجات السياحية في عالم اليوم وصارت كل وجهة مختصة بنوع أو أنواع من السياحة وذلك بحسب ما تسمح به إمكاناتها الجغرافية والتاريخية والطبيعية والبشرية والاستثمارية.

وكلما تعددت تلك الإمكانات، وتنوعت المنتوجات السياحية، وتحسنت جودة الخدمات؛ تقدمت الوجهات السياحية على القائمة الدولية. ولذلك فإن قسطا كبيرا من الاستثمار في المجال السياحي يصرف في خانة الدعاية والإشهار من أجل بناء سمعة دولية تكون هي أساس الاستقطاب السياحي لوجهة ما.

ولا يهتم المختصون في الحقل السياحي بمعنى السياحة بقدر ما يهتمون برغبات السائحين، وبأعداد الراغبين في كل نوع من أنواع السياحة، بل إنهم يذهبون أبعد من ذلك حين يولدون الرغبة ويهيئون ما يلبيها.

ومن أجل ذلك فإن أنواع السياحة أمر لا يمكن حصره، وكل ما في الإمكان هو التعريف بمجموعة من أنواع السياحة رائجة في العام اليوم فمن ذلك:

السياحة العلمية والثقافية ووسائل الجذب فيها الجامعات والمتاحف والمعارض والمكتبات والآثار. ويلحق بهذا النوع من السياحة نوع جديد هو سياحة المؤتمرات.

السياحة الدينية ووسائل الجذب فيها أماكن العبادة للديانات الأكثر انتشارا في العالم ومنها على سبيل المثال البقاع المقدسة في الإسلام ومهوى أفئدة المسلمين للحج والعمرة والزيارة.

السياحة العلاجية وتستقطبها البلاد الأكثر تقدما في المجال الطبي، أو التي توفر منتجعات خاصة بمميزات طبيعية معينة كالمياه المعدنية والبيئات السليمة.

السياحة الترفيهية وهي متنوعة ومتعددة بحسب تنوع الرغبات والمشتهيات فمنها السياحة الشاطئية والجبلية والغابوية والحيوانية ومنها سياحة الفرجة والطرب والرقص وحتى القمار وهلم جرا...

وهنالك تخصصات سياحية أخرى موسمية أو قارة كالسياحة القائمة على توفير إمكانات هائلة ومتنوعة للتسوق، والسياحة القائمة على احتضان المناسبات الرياضية الدولية أو القارية أو الإقليمية وهلم جرا...

وما ذكرناه من الأنواع هو أمثلة على أكثر أنواع السياحة انتشارا مع ضرورة التذكير بأن وجهة سياحية ما قد توفر أنواعا متعددة من السياحة وهو الشأن في أكبر الوجهات السياحية في العالم كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢. معالم فقه السياحة في الإسلام:

٢. ١. تطور السياحة بين الأمس واليوم:

٢. ١. ١. أحوال السياحة في عالم الأمس:

لعل من يعيش في عالم اليوم لا يعرف شيئا عن الظروف التي كانت تحيط بالسفر في عالم الأمس. ويكفي في الخبر عن تلك الظروف حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ''السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه. فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله''(٤٣).

وقد اختلفت آراء الناس قديما في السفر من غير أن تختلف في المشاق الناجمة عنه. وأورد هنا نصين يعبران عن رأيين قد يحسبهما الناظر أول مرة مختلفين؛ ولكنهما يعبران عن حقيقة واحدة:

أحدهما للإمام الغزالي، حيث يقول: ''وأما السياحة في الأرض على الدوام فمن المشوشات للقلب، إلا في حق الأقوياء. فإن المسافر وماله لعلى قلق إلا ما وقى الله. فلا يزال المسافر مشغول القلب: تارة بالخوف على نفسه وماله، وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده في إقامته. وإن لم يكن معه مال يخاف عليه، فلا يخلو عن الطمع والاستشراف إلى الخلق: فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر، وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع. ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الأحوال. فلا ينبغي أن يسافر المريد إلا في طلب علم، أو مشاهدة شيخ يقتدي به في سيرته، وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته؛ فإن اشتغل بنفسه، واستبصر، وانفتح له طريق الفكر أو العمل؛ فالسكون أولى به.''(٤٤).

---

(٤٣) أخرجه مالك (٩٨٠/٢ ، رقم ١٧٦٨)، وأحمد (٢٣٦/٢ ، رقم ٧٢٢٤)، والبخارى (٦٣٩/٢ ، رقم ١٧١٠)، ومسلم (١٥٢٦/٣، رقم ١٩٢٧).

(٤٤) إحياء علوم الدين: ٣/ ٢٠٤.

فالكلام هنا ليس عن مطلق السفر بل يتعلق بمداومة السفر. وهو موافق لما في الحديث الشريف ’’فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله‘‘.

ولا ينكر أحد ما في السفر عموما من الفائدة وفي حديث ابن عمر(٤٥) وابن عباس(٤٦) رضي الله عنهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ’’سافروا تصحوا وتغنموا.‘‘.

قال ابن بطال: ’’فإن قيل: فقد روى ابن عمر وابن عباس، عن النبي عليه السلام أنه قال: "سافروا تصِحُوا وتغنموا"، وهو مخالف لحديث أبى هريرة. قيل: لا خلاف بين شيء من ذلك، وليس كون السفر قطعة من العذاب بمانع أن يكون فيه منفعة ومصحة لكثير من الناس؛ لأن في الحركة والرياضة منفعة، ولاسيما لأهل الدعة والرفاهية، كالدواء المرّ المُعْقِب للصحة وإن كان في تناوله كراهية ، فلا خلاف بين الحديثين.‘‘(٤٧).

مع أنه لا ينبغي أن نفهم من الحديث أن فيه أمرا بالسفر بمعنى الوجوب؛ ولا أن ترتب الصحة والغنى عن السفر قاعدة حتمية. قال الإمام الشافعي: ’’فَإِنَّمَا هذا دَلَالَةٌ لَا حَتْمٌ أَنْ يُسَافِرَ لِطَلَبِ صِحَّةٍ وَرِزْقٍ.‘‘(٤٨).

والنص الثاني للإمام الرازي، يعبر عن نفس المعنى الذي أفاده الشافعي وابن بطال عن حديث "سافروا تصحوا وتغنموا" حيث يقول: ’’للسياحة أثر عظيم في تكميل النفس؛ لأنه يلقاه أنواع من الضر والبؤس، فلا بد له من الصبر عليها؛ وقد ينقطع زاده، فيحتاج إلى التوكل على الله؛ وقد يلقى أفاضل مختلفين، فيستفيد من كل أحد فائدة مخصوصة؛ وقد يلقى الأكابر من الناس، فيستحقر نفسه في مقابلتهم؛ وقد يصل إلى المرادات الكثيرة، فينتفع بها؛ وقد يشاهد اختلاف أحوال أهل الدنيا بسبب ما خلق الله تعالى في

---

(٤٥) إحياء علوم الدين: ٣/ ٢٠٤.

(٤٦) إحياء علوم الدين: ٣/ ٢٠٤.

(٤٧)شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٤ /٤٥٥.

(٤٨) الأم: ٥/ ١٤٣. والسنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ١٠٢.

كل طرف من الأحوال الخاصة بهم، فتقوى معرفته. وبالجملة فالسياحة لها آثار قوية في الدين.،،(٤٩).

ويعبر كل من كلام الغزالي والرازي عما كان يلقاه المسافر في ذلك الزمان من الضر والبؤس. وهو ما أردنا أن نبينه هنا من ظروف السياحة في عالم الأمس.

٢. ١. ٢. تطور السياحة في عالم اليوم:

تطور النشاط السياحي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإلى الآن تطورا لم يكن للإنسانية عهد به من قبل. وذلك تماشيا مع تطور وسائل النقل، ومع الاستثمارات الهائلة في نطاق الخدمات السياحية فقد بلغت حدا صار يطلق عليها معه اليوم "صناعة السياحة".

وصاحب تطور وسائل النقل وتعددها وتنوعها، تنافس مطرد في توفير وسائل الراحة، وانخفاض ملموس في كلفة التنقل، والإقامة المحدودة.

ولما صارت عائدات الخدمات السياحية من بين أهم وسائل الدخل بالنسبة لعدد كبير من الدول، فقد اجتهدت في توفير ما لا توجد سياحة بدونه من الشروط الأمنية الكفيلة بمداومة تطلع السياح للقدوم عليها.

وللاطلاع عن كثب على حقيقة تطور النشاط السياحي الذي نتحدث عنه بحكم عيشنا ووجوب تعايشنا في عالمنا المعاصر يكفي أن نذكر(٥٠) بأنه خلال سنة ٢٠١١ وحدها انتقل بين مختلف دول العالم ثلاثة وثمانون وتسعمائة مليون سائح!

ولمعرفة التطور المتسارع في أعداد السائحين عبر العالم يكفي أن نذكر أن عدد السائحين في السنة التي قبلها (٢٠١٠) كان هو أربعون وتسعمائة مليون سائح، وذلك يعني حسابيا أن عدد السائحين الدوليين تطور خلال سنة واحدة بنسبة أربعة وستة

---

(٤٩) تفسير الرازي: ٨/ ١٥٩.

(٥٠) الإحصاءات الواردة هنا عن موقع الإحصاءات السياحية.

أعشار في المائة (٤,٦ %)، وبالنظر إلى ضخامة العدد الأصلي، فإن نسبة التطور التي نتحدث عنها هي نسبة بغاية الضخامة!

ولمعرفة حجم المعاملات الرائجة في المجال السياحي يكفي أن نذكر بأن مداخيل السياحة الدولية بلغت في سنة ٢٠١١ أزيد من تريليون دولار أمريكي (١,٠٣ تريليون$)!

ولتقريب الصورة أكثر فإن الدول العشر الأكثر استقبالا للسائحين في العالم بلغت مداخيلها في سنة ٢٠١١ أزيد من اثنين وثمانين وأربعة بليون وستة أعشار بليون دولار أمريكي (٤٨٢,٦ بليون$).

وفي المقابل فإن الدول العشر التي يأتي مواطنوها في طليعة المستفيدين من الخدمات السياحة بلغت مصاريفها خلال سنة ٢٠١١ أكثر من ستة وتسعين وأربعمائة بليون وستة أعشار بليون دولار أمريكي (٤٩٦,٦ بليون $).

٢. ٢. لزوم تطوير فقه السياحة ولوازمه:

٢. ٢. ١. لزوم تطوير فقه السياحة:

تشكل السياحة اليوم بالنسبة لمجموعة كبيرة من الدول الإسلامية نشاطا اقتصاديا من أهم أنشطتها، ومصدرا للدخل لا يستهان به بالنسبة إلى مجموع مداخيلها، ومكونا واقعيا في حياة كثير من مجتمعاتها. كما أن عددا لا يستهان به كذلك من مواطني الدول الإسلامية من بين المستهلكين المداومين للمنتوجات السياحية على اختلاف أصنافها.

ومع ذلك فإنه لا وجود لــباب فقهي بعنوان "فقه السياحة" ولا بعنوان مقارب لفظا أو معنى ضمن التبويب الفقهي المعتاد. ولا تكاد تعثر بعد التقصي على مؤلف فقهي في موضوع السياحة يشفي الفؤاد.

والعهد بالتنظير الفقهي أن يزاوج بين النظر في الواقع والمتوقع، وأن انشغالاته العملية تستبق الأحداث والنوازل ولا تتخلف عنها، عملا بأنه لا يعرى عمل من أعمال المكلفين عن حكم فقهي من الشرع يوجه حياتهم ويسدد سلوكهم.

قال الإمام الشافعي: ''فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.''(٥١). وقال في موضع آخر: ''قال الله عز وجل {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى}(القيامة/٣٦) فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهي ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى.''(٥٢).

وذلك أن كل حيز من الفراغ التشريعي يتغيب عنه علماء الشريعة الإسلامية فإنه يملأ بما يتيسر في الوقت من الضوابط مما قد لا تقره الشريعة.

---

(٥١) الرسالة: ص. ٢٠.

(٥٢) إبطال الاستحسانك ضمن الأم: ٢٩٨/٧.

وهو ما يستدعي من علماء الشرع أن ينخرطوا في الأوراش الاجتماعية، والأنشطة الاقتصادية، والتفاعلات السياسية، والعلاقات الدولية، والدراسات الاستراتيجية، التي ذهبت كلها في عصرنا هذا شأوا بعيدا من التطور والتحول.

وما يخط في هذه الورقات هو محاولة متواضعة للإسهام في سد هذا الفقر في المادة الفقهية المتعلقة بالسياحة في الإسلام مما ينبغي أن لا يتخلف عن النشاط السياحي المتسارع في هذا العصر وأن يزن ما يلابسه بميزان الشرع.

٢. ٢. ٢. لوازم تطوير فقه السياحة:

ولمتابعة المستجدات على نور من شرع الله الحكيم عموما والمستجدات فيما نتناوله هنا من شؤون السياحة خصوصا لابد من استحضار مجموعة من الاعتبارات في عناصر البحث الموالية جميعا:

الاعتبار الأول: هو تحقيق مناط ذلك الخطاب الشرعي الإسلامي، فإن الحكم الفقهي النظري لا يتقرر ولا يحرر في أمر حتى يفصل، وإن الحكم الفقهي العملي لا يتقرر ولا يحرر حتى يقع وتتبين مناطاته وتعلقاته. ومن أول ما يتوقف على ذلك هو تعيُّن المخاطب المسؤول عنه في الاعتبار الأول.

الاعتبار الثاني: التمييز بين الفقه التاريخي والفقه الواقعي وذلك على أساس تجاوز المفاهيم التاريخية لدى أئمتنا المؤسسين من فقهاء الإسلام الماضين. وكمثال على ذلك: تستعمل على المستوى الدولي حاليا عبارة "المواطنون" وتقابلها عبارة "الأجانب"، مع اعتبار التنوع الديني للمواطنين والأجانب، ومع تنوع مدلول الأجانب بحسب اعتبارات شتى راجعة في عمومها إلى أنماط العلاقات والمعاهدات الدولية بين الدولة الهدف والدولة المصدر للزائر الأجنبي.

وتستعمل في مصادر التراث الفقهي مقابل ذلك عبارة "المسلم"، وأساسها الانتماء الديني، ويدخل معه في المواطنة باعتبار العقد السياسي الداخلي الذمي. ويقابل

المواطنين بحسب اعتبار العلاقة الدولية على أساس السلم والحرب الحربي والمعاهد...الخ

وليس الاختلاف الذي نتحدث عنه باختلاف في العبارات فقط؛ ولكنه اختلاف في البنية التشريعية بعناصرها وعلاقاتها جميعا.

وعلى العموم فإننا ما لم نتجاوز البنية المفهومية التي تأسس عليها الفقه التاريخي، وما لم ننفتح على القواعد التي تحكم العلاقات الدولية اليوم؛ فإننا لن ننتج تقعيدا فقهيا مفيدا لأحد، بل إننا سنتسبب في كثير من الإرباكات واضطراب في التصرفات.

الاعتبار الثالث: هو اعتبار الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية. فإن الثوابت الشرعية من النصوص الثابتة البينة، والأصول الشرعية القطعية، والأوامر والنواهي العامة هي مجموع ثوابت الشريعة الإسلامية التي لا يمكن لأحد أن يغير منها شيئا. وأما الأحكام الصادرة باعتبار الأحوال والأعراف والعادات والمصالح فإنها متغيرة بتغيرها.

وقد لا حظنا آنفا التطور الكبير والسريع الذي شهده النشاط السياحي في العقود الأخيرة ويمكننا أن نلاحظ ما يأتي به من المصالح وما يصاحبه من المفاسد، وكل ذلك مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بحسب ما يمس الثوابت منه وما يمس المتغيرات.

٢. ٣. الخطاب التشريعي بالنسبة لسياحة القادمين:

٢. ٣. ١. تعيين المخاطب بالنسبة لكل من سياحة القادمين وسياحة المغادرين:

إن منطلق النظر الفقهي للسياحة في الإسلام يبتدئ بالتمييز بين نظرين مختلفين:

الأول: هو التنظير لسياحة "المواطنين" من "دولة إسلامية" في نفس الدولة أو في دولة أخرى إسلامية أو "غير إسلامية". وهو ما يدخل فيما يصطلح عليه بين المختصين في الدراسات السياحية "سياحة المغادرين" (Tourism departure).

والثاني: هو التنظير لسياحة "الأجانب" في "دولة إسلامية". وهو ما يدخل فيما يصطلح عليه بين المختصين في الدراسات السياحية "سياحة القادمين" (Tourism arrivals).

وذلك أنهما نظران مختلفان من حيث المخاطب في كل واحد منهما:

فالمخاطب في النظر الأول هم الأفراد الذين يدينون بدين الإسلام.

والمخاطب في النظر الثاني هي مؤسسات الدولة التي تعتمد في دستورها الشريعة الإسلامية أساسا لتشريعاتها.

ولابد لنا بشأن نظر الشريعة الإسلامية في سياحة الأجانب في دولة إسلامية، أي فيما يتعلق بسياحة القادمين، من اعتبار زائد على الاعتبارات العامة المذكورة آنف. وهو تعيين مؤسسات الدولة المعنية بالخطاب: هل هي المصالح الحكومية الموكولة إليها مهام الشأن السياحي؟ أم المصالح الموكلة بالشأن الأمني؟ أم السلطة التشريعية؟ أم الدستورية؟ ...الخ

٢. ٣. ٢. (القانون الدولي الإسلامي) وسياحة القادمين:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة عشرة على أمرين: ''١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. ٢. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.''.

وينص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في مادته السابعة عشرة على أن: ''لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلده أو خارجها.''.

والإعلان الإسلامي مبني على النصوص الشرعية الثابتة التي لا منازعة في ثبوتها ولا في معناها نحو قوله تعالى في الخطاب العام: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (الملك/١٥). وقوله تعالى بشأن المشركين: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} (التوبة/٦)، وقوله سبحانه بشأن قوم آخرين: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} (النساء/٩٧).

وتحكم تنقلات الأفراد على المستوى الدولي فضلا عن القواعد العامة لحقوق الإنسان مجموعة من الضوابط والقوانين مبنية على معاهدات دولية، ويتحدث مجموعة من الدارسين عما يصطلح عليه بـــ"القانون الدولي الإسلامي" و''هو ذلك الفرع من القانون والأعراف والالتزامات التعاقدية الواقعية أو القانونية التي تراعيها الدولة الإسلامية في معاملاتها مع الدول الأخرى.''(٥٣).

وإن كان يتوجه على ما يسمى بـــ"القانون الدولي الإسلامي" مجموعة من الملاحظات أبرزها اثنتان:

الأولى: أنه لا توجد دولة إسلامية واحدة وموحدة أصلا لتصدر عنها التزامات تعاقدية.

والثانية: أنه لا يمكننا إطلاق صفة "الدولية" على قانون ما، ثم نخصصه على غير أساس قانوني أو تعاقدي أو عرفي.

---

(٥٣) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الدكتور أحمد أبو الوفا، ط. ١، ٢٠٠١م، دار النهضة العربية، القاهرة: الجزء الأول الخاص بالمقدمة والمصادر والمعاهدات الدولية: ص. ٦، وما بعدها.

ولذلك فإنه ما لم يكن هنالك تعاقد قانوني دولي ملزم لمجموع الدول الإسلامية باعتبارها طرفا، مع دولة غير إسلامية ما، أو مجموع الدول غير الإسلامية باعتبارها طرفا ثانيا؛ فإنه لا يمكننا الحديث عن قانون دولي إسلامي. ويستثنى من ذلك حالة صدور التزام دولي عن مجموع الدول الإسلامية بقانون أو مجموعة قوانين من طرف واحد.

وحيث لا يوجد في الواقع قانون دولي إسلامي ملزِم؛ فإن كل دولة إسلامية ملزَمة بما تلتزم به من الأعراف والقوانين الدولية على التفصيل. والخطاب التشريعي الإسلامي موجه إلى كل دولة إسلامية على حدتها بهذا الاعتبار.

وعلى الرغم من وجود تشريع إسلامي رائد اختطه فقهاء الإسلام في الشأن الدولي منذ قرون عديدة، وصدر به التزام المسلمين من طرف واحد؛ التزاما بما أمر الله به نصا في كتابه، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وما استنبطه أولئك الفقهاء الكبار من مجموع ذلك؛ يبقى الالتزام متعددا ومتنوعا بحسب انخراط هذه الدولة أو تلك في هذه المعاهدة أو تلك.

٢. ٣. ٣. نماذج من التأصيل الفقهي الإسلامي بالنسبة لسياحة القادمين:

يمكننا أن نميز أربعة أصول واضحة للتشريع الإسلامي لفقه سياحة القادمين، مع أن ذلك لا يعني عدم البناء على غيرها، وإنما أورد هنا ما أستحضر أمثلة من بابه يلزم التنبيه عليها:

الأصل الأول: النص الشرعي:

تستند المحافظة على الثوابت الإسلامية إلى النصوص الثابتة البينة وما هو في معناها، وهي مما لا يقبل الاجتهاد أو الانتقال عنه لعامل من عوامل التطور.

فمن ذلك مما يتعلق بسياحة القادمين على دولة إسلامية من غير المسلمين:

أولا: التزام أهل البلد المستقبل ممن يتصل بالسائحين القادمين على بلاد المسلمين وإن كانوا من غيرهم بالثوابت الشرعية في جانب الأوامر العامة المتعلقة بإكرام الضيف والمعاملة بالحسنى ومبادئ حسن الجوار والدلالة على الخير والإنقاذ من المهالك والأعطاب ونحو ذلك. وعلى وزان ذلك النواهي العامة من عدم التعدي وعدم أكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك مما تفوق في الجانبين أدلته الحصر من آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي المصطفى الأمين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ومن الناس المنتمين للإسلام من يعتبر أنه في حل مما أمر الله به ونهى عنه من هذه الأوامر والنواهي مع غير المسلمين فيتعدى على أموالهم وأعراضهم وقد يتعدى على أنفسهم وأبشارهم وقد يؤذيهم بأنواع من الإذاية معتقدا بأن ذلك جائز مع المخالفين في الدين.

والواقع أن من يدخل بلاد المسلمين للسياحة أو غيرها من الأغراض السلمية هو في ذمة المسلمين وعهدهم وله أمان من مجموعهم. فإن الذين يخالفوننا في الملة ممن يدخلون بلادنا معاهَدين أو ندخل بلادهم معاهِدين قد عصم الله دماءهم بالعهد الذي تتعارف عليه الأمم في رخص الدخول إليها. وهم إذا دخلوا بلادنا فإنما يدخلونها بعهد من الله ورسوله وعهد من المؤمنين أجمعين. قال الله عز من قائل: { وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} (الرعد/٢٥).

وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة؛ وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً.''(٥٤)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم: ''ألا من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد خفر ذمة

---

(٥٤) أخرجه أحمد (١٨٦/٢، رقم ٦٧٤٥)، والبخارى (١١٥٥/٣، رقم ٢٩٩٥)، والنسائى (٢٥/٨، رقم ٤٧٥٠)، وابن ماجه (٨٩٦/٢، رقم ٢٦٨٦).

الله ولا يريح ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا.‘‘(٥٥)، وعن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ’’ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة.‘‘(٥٦).

ثانيا: أن يضاف إلى ما هو موجود فعليا من تجريم التجسس، وما من شأنه المس بأمن الدولة الهدف ، ومصالحها الحيوية للسائحين من غير المسلمين: تجريم المس بالثوابت الإسلامية المنصوصة الثابتة البينة، وكل ما من شأنه إلحاق الأذى بالمسلمين:

كالمس بالمقدسات الإسلامية، ويلحق به ما من شأنه صرف عامة الناس وضعاف العقول عن دينهم مما قد يتخذ في أحيان كثيرة تمويها بالأعمال الخيرية.

والمجاهرة بالمعاصي: كالمجاهرة بشرب الخمر، والأكل والشرب في نهار رمضان أمام جمهور من المسلمين، وممارسة الزنا واللواط مما يكون طرفا فيه مواطن أو مواطنة من المسلمين.

وما يمس المظهر العام للمجتمع الإسلامي ويخدش الحياء من التعري أو إبراز المفاتن.

واشتراط ذلك ممكن يسير في الواقع فإن من السهل جدا أن يعمم ويقع الالتزام به قبل التمكين من تأشيرة دخول البلاد الإسلامية.

وواقع الحال أن كثيرا مما ذكر من المساس بجملة من هذه الثوابت لا يؤاخذ به ولا يلزم به مواطنو الدول الإسلامية أنفسهم والقادمون عليهم من المسلمين في أكثر البلاد الإسلامية، فأحرى أن يلزم به القادمون عليهم من غير المسلمين.

والمخاطب بهذا في الحالين هو المؤسسات التشريعية في البلاد الإسلامية التي يقع على كاهلها إصدار نصوص تشريعية محددة في موضوعه مع تحديد الجهة المكلفة بتنفيذه.

---

(٥٥) أخرجه الحاكم (١٣٩/٢، رقم ٢٥٨١)، وابن ماجه (٨٩٦/٢ رقم ٢٦٨٧)..

(٥٦) أخرجه أبو داود (١٧٠/٣، رقم ٣٠٥٢)، والبيهقى (٢٠٥/٩، رقم ١٨٥١١).

الأصل الثاني :القياس:

قد مر بنا عند تعريف السياحة في معناها المعاصر أن من محدداتها في عموم التعاريف أن لا تتجاوز الإقامة سنة، ولم أتبين لذلك تعليلا واضحا. ولكني أجد أن تحديد هذه المدة مطابق لما حكم به عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، وذلك مبني على قياس صحيح. وهو أن المقيم إقامة دائمة من أمثالهم بديار المسلمين تجب عليه الجزية في رأس السنة. فقيس على ذلك الأصل من يقيم هذه المدة من المستأمنين. وقد نقل ذلك وحلله بنحو مما ذكرنا الإمام الشيباني في السير الكبير، ونصه: ’’..سبى ناس من أشراف الروم فخرج معهم ناس من قراباتهم بأمان، فلما وقعوا بالشام تفرقوا مع قراباتهم، فمكثوا على ذلك لا يؤدون الخراج، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، رحمة الله عليهما، فيهم. فكتب أن: أخبروهم فإن أحبوا أن يقيموا مع أهل ذمتنا بمثل ما يعطي مثلهم من الخراج فذلك لهم، وإن أبوا فسيروهم إلى بلادهم بأمان.

اعلم أن الأمر كما قال عمر بن عبد العزيز، رحمة الله عليهما، وهو أن الحربي إذا طال مقامه في دارنا فإن الإمام يقول له، إن أقمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك الخراج، فإن أقام من حين تقوم إليه جعل ذمة ومنع من الخروج، ويؤخذ منه الخراج، فإن خرج قبل ذلك لا يحول بينه وبين ذلك وإنما قدر ذلك بسنة؛ لأن فيما دون السنة لا يجب جميع أحكام المسلمين من الصوم والزكاة، وإذا تمت السنة يلزمه كل خطاب فصار ما دون السنة قليلا، والسنة كثير، فإذا مكث سنة فقد طال مقامه في دارنا، فصار من أهلها ذميا، فيؤخذ منه الخراج.‘‘(٥٧).

---

(٥٧) شرح السير الكبير : ٥ / ٣٨١.

الأصل الثالث: العرف:

هنالك على المستوى الدولي مجموعة من الأعراف المقننة فيما يتعلق بالخدمات السياحية في النقل والفندقة والمطاعم وغيرها من المرافق السياحية وإجراءات الاستقبال عموما وهذه كلها مما يؤخذ به في صلب الفقه الإسلامي إجراء على أصل العرف.

الأصل الرابع: المصالح المرسلة:

قد مر بنا الكلام في تعريفات المفهوم الحديث للسياحة أن المدة القصوى والمسافة الدنيا التي تدخل في اعتبار القادم على البلد من خارجه سائحا أو اعتباره مقيما متعلقة بالتنظيمات الجاري بها العمل في كل دولة.

ومر بنا أيضا أنه هنالك تحديدا تقريبيا للعمل الذي يمارسه القادم على دولة ما ولا يعتبر بسببه سائحا؛ ولكن يعتبر عاملا بتلك الدولة وهو أن يتلقى أجرة عمله من الدولة الهدف.

وذلك راجع: إما إلى غرض اقتصادي له علاقة بالدولة المصدر والدولة الهدف معا أو إحداهما مثل المعاهدات المتعلقة بعدم الازدواج الضريبي، وإما لغرض أمني يهم استقرار الدولة الهدف أو شأنا من شؤونها الداخلية.

وكل ذلك وما هو من بابه راجع إلى أصل المصالح المرسلة، إذ ليس له أصل شرعي يشهد له بالاعتبار أو بالإلغاء إلا ما يعتبره واضعه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

٢. ٤. الخطاب التشريعي بالنسبة لسياحة المغادرين:

ميزنا آنفا في منطلق النظر الفقهي للسياحة في الإسلام بين نظرين مختلفين، هما سياحة المغادرين، وسياحة القادمين.

وتحدثنا في المبحث السابق عن فقه سياحة القادمين.

ونتحدث هنا عن فقه سياحة المغادرين، وقد ذكرنا آنفا بأنه التنظير لسياحة "المواطنين" من "دولة إسلامية" في نفس الدولة أو في دولة أخرى إسلامية أو "غير إسلامية"، وذكرنا كذلك بأن المخاطب فيه هم الأفراد الذين يدينون بدين الإسلام.

ويتلخص النظر الفقهي المتعلق بخطاب الأفراد في هذا الشأن في وجهين: ما يتعلق من ذلك بالمقاصد، وما يتعلق بالأفعال نفسها:

٢. ٤. ١. مقاصد الخطاب الخاص بسياحة المغادرين:

أولا: غايات السياحة المنصوصة في القرآن العظيم:

أمر الله تعالى في كتابه بالسير في الأرض، وربطه بغاية التفكر والاعتبار، قال تعالى: {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} (آل عمران/١٣٧)، وقال سبحانه: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} (الأنعام/١١). قال الزمخشري في الفرق بين الربط بين السير في الأرض والاعتبار بما فيها بالفاء، وبين الربط بينهما بثم: '' فإن قلت: أي فرق بين قوله {فانظروا} وبين قوله: {ثُمَّ انظروا}؟ قلت: جعل النظر مسبباً عن السير في قوله: {فانظروا} فكأنه قيل سيروا لأجل النظر، ولا تسيروا سير الغافلين. وأما قوله: {سِيرُواْ فِي الأرض ثُمَّ انظروا} فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع

وإيجاب النظر في آثار الهالكين. ونبه على ذلك بثم، لتباعد ما بين الواجب والمباح.''(٥٨).

وأمر الله تعالى بالسير إلى أبعد مدى في طلب العلم كما أمر به في السير الجهاد قال الله سبحانه: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (التوبة/١٢٢).

كما أمر سبحانه بالهجرة عن الوطن حفظا للدين، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} (النساء/٩٧).

وارتبطت عبارة الضرب في الأرض بمعنى سفر التجارة، ومنه قول الله تعالى: {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} (النساء /١٠٢).

وبالجملة فإنني لا أكاد أجد في كتاب الله تعالى السير في الأرض ولا المشي فيها ولا السعي فيها إلا مقترنا بمقصد محدد. حتى لقد ضرب الله تعال أقبح الأمثال بمن يخبط في الأرض بغير هدى ولا غاية، قال الله سبحانه: {قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} (الأنعام/٧١).

فالسعي في الأرض وسيلة ''وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث.''(٥٩).

---

(٥٨) الكشاف: ٢/ ٩٥.

(٥٩) الموافقات: ٢/ ٣٥٣.

ومن أجل ذلك فإن من أهم ما يتعلق بسياحة المسلم هو تعيين غايته ومقصده من سياحته. والمقاصد الشرعية على نوعين هما مقاصد الشارع ومقاصد المكلف والفرق بينهما من زاوية النظر فقط، وإلا فإنه لا يتعين المقصد إلا بالجمع بينهما.

ثانيا: السياحة ومقاصد الشارع:

فأما مقاصد الشارع في شأن السياحة، فهي مرتبة بترتيب الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بل مطلق الشرائع بما يحفظها، وهي النفس، والدين، والعقل، والعرض، والمال، وهي بعد هذا الترتيب مرتبة بحسب المراتب الثلاث: الضروري والحاجي والتحسيني:

أما الضروري مما يمكن أن يدخل في السياحة فأول ما يتعلق به كلي النفس وذلك بالنسبة للسياحة الصحية.

ثم منها ما يدخل في كلي الدين، وهي بالنسبة للسياحة على نوعين سياحة العبادة وسياحة التعليم.

وسياحة العبادة على نوعين أيضا: ما يتعلق يحفظ الدين من جانب الوجود وقد اختصت في هذه الأمة المحمدية بسفر الحج والعمرة والزيارة. وأما ما يتعلق يحفظ الدين من جانب العدم فلا أتصور له من السياحة مثالا إلا إذا توسعنا في معناها بأعم مما هي عليه في الاستعمال المعاصر أي بمعنى مطلق السفر، فتدخل فيها حينئذ الهجرة فرارا من الفتنة في الدين، وسفر الجهاد إذا تعين. وأما على اعتبار المعنى المعاصر فالهجرة تعتبر ضمن معنى اللجوء، وتتناول أحكامها ضمن أحكام اللاجئين، وأما الجهاد فيعتبر ضمن النزاع المسلح. وفيهما معا تفصيلات تناولتها في غير هذا البحث(٦٠).

---

(٦٠) الموافقات: ٢/ ٣٥٣.

وقد تعتبر السياحة العلمية والثقافية مما يدخل في حفظ العقل كما تعتبر في حفظ الدين، وهما معا منصوصان في القرآن كما مر في الآيات المستشهد بها قريبا، فالأول فيما يتعلق بالحث على التفقه في الدين، والثاني فيما يتعلق بالسير في الأرض للاعتبار.

ومن العلم ما هو واجب على الأعيان، وهذا القدر ملحق بالضروري لأنه من العلم الضروري لحفظ الدين، إذ لا تصح عبادة ولا معاملة إلا بناء عليه. وأما العلم المطلوب على جهة الواجب الكفائي(٦١) فمنه ما هو ضروري لحفظ الدين، ومنه ما هو ضروري لحفظ العقل، وقد يكون حاجيا، وقد يكون تحسينيا، وذلك بحسب ما يترتب على ضياع مقدار الكفاية منه. وقد بين الشاطبي رحمه الله في المقدمة التاسعة من مقدمات الموافقات أن ''من العلم ما هو من صُلْبه ومنه ما هو من مُلَح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صُلْبه ولا مُلَحه؛ فهذه ثلاثة أقسام.''(٦٢). فالقصد فيما يتعلق بوسيلة السياحة في هذه الأنواع بحسب مراتبها.

ومن الواضح أن القصد من سياحة التجارة مرتبط بكلي المال وحفظه من جانب الوجود.

وأما الحاجي مما يمكن أن يدخل في السياحة فمتعلقه كليات أربع، هي النفس والدين والعقل والمال. وهي بحسب ما ذكرناه في حفظ هذه الكليات آنفا في قسم الضروري؛ ولكنها معتبرة في الحاجي بحسب ما لا يبلغ أن يكون ضرورة. وبين الضروريات والحاجيات تداخل وتكامل لا يخفى: من حيث إن الحاجيات لا تبلغ عند تضييعها ما يبلغه تضييع الضروريات، ومن حيث كون الحاجيات مكملة للضروريات. ويكفي أن نشير هنا إلى أن السياحة للتطبيب مثلا قد تكون ضرورية إذا لم يوجد في البلد لذلك

---

(٦١) كتاب مفهوم السلام وأصول القانون الدولي في الإسلام، وهو الآن بحمد الله قيدالطبع.

(٦٢) يرى الشاطبي أن الكفائي لاحق بالعيني في اعتباره ضروريا، ونصه: " وأما كونها كفائية، فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، إلا أن هذا القسم مكمل للأول، فهو لاحق به في كونه ضروريا؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينيا'' الموافقات: ٢/ ٣٠١.

المرض طبيب، وقد تكون حاجية إذا كان الطبيب الموجود خارج البلد أتقن وأحسن. وتكون ضرورية إذا كانت المرض مخوفا منه الموت، وتكون حاجية إذا لم يخش منه الموت.

وكذلك فيما يتعلق بالسياحة العلمية والثقافية كما مر من ترتيبها آنفا.

وأما مرتبة التحسينات فيما يتعلق بالسياحة فذلك مثل السفر للتعرف على المناطق والأشخاص والأمم، ولعيادة المريض، وصلة الرحم، والترويح عن النفس بما يذهب السآمة والملل عنها.

ثالثا: السياحة ومقاصد المكلف:

وأما مقاصد المكلف فهي مناط الاعتبار بالأعمال في الشرع، وعليها يترتب الجزاء وذلك لأن ''الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات،،(٦٣)؛ لأن ''قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع.،،(٦٤).

وأعمال المكلفين فضلا عن ذلك إما أن تجري على المقاصد الأصلية وهي التي لا حظ للمكلف فيها إلا اتباع ما أمر الله به، وإما أن تجري على المقاصد التابعة التي ''من جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات.،،(٦٥).

و''المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ، أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها، لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة، وجعل الاكتساب لهذه

---

(٦٣) نفسه: ٣/ ٧.
(٦٤) نفسه: ٣/ ٢٣.
(٦٥) نفسه: ٢/ ٣٠٣.

الحظوظ مباحا لا ممنوعا، لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} (البقرة: ٢١٦)، ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الأخروي القصد إلى الحظوظ، فإنه المالك وله الحجة البالغة.‘‘ (٦٦).

وإنما ذكرت هذا الفرق بين المقاصد الأصلية والتابعة ليعلم منه أن ’’البناء على المقاصد الأصلية يُصيِّرُ تصرفاتِ المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات.‘‘(٦٧). وبعبارة أوضح من هذا فإن ما ينويه العامل بعمله من طاعة الله تعالى هو الذي يجعل من ذلك العمل قربة يجازي الله تعالى عليها.

رابعا: تلخيص مقاصد الخطاب الخاص بسياحة المغادرين:

ويتلخص مما قدمناه بخصوص مقاصد الخطاب الشرعي للمسلمين من السائحين على هذا التفصيل والترتيب:

أولا: أنه لابد للسائح المسلم من أن تكون له نية محددة من سياحته يبني عليها اختيار وجهته والأقرب لقضاء بغيته.

ثانيا: ترتب أنواع السياحة في مقاصد المكلفين على حسب الترتيب الذي ذكرناه لها آنفا ضمن مقاصد الشرع: الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني.

وما يتعلق بحفظ النفس كالسياحة للتطبيب أولا.

وما يتعلق بحفظ الدين كالسياحة للعبادة ثانيا.

وما يتعلق بحفظ العقل كالسياحة للتعلم والتعليم ثالثا.

وما يتعلق بحفظ المال كالسياحة التجارية رابعا.

وإنما أهملت ما يتعلق بحفظ العرض والنسل لأنني لم أتصور له سياحة من نوعه.

---

(٦٦) نفسه: ٢/ ٣٠٣.

(٦٧) نفسه: ٢/ ٣٣٧.

ثم يكون منها ما هو جار على المقاصد الأصلية بتمام التجرد لطاعة الله تعالى. ومنها ما يجري على المقاصد التابعة بما فيه حظ للنفس، وهو مما ينبغي على المسلم أن يقصد به الاستعانة على الطاعة، ويرتقي بذلك إذا صدقت النية إلى أن يكون وجها من أوجه القربات.

٢. ٤. ٢. الأحكام الفقهية لسياحة المغادرين:

ينقسم النظر في الأحكام الفقهية المتعلقة بسياحة المسلمين بصفتهم المخاطبين في التشريع الإسلامي لسياحة المغادرين كشأن جميع الأفعال من حيث النظر الشرعي إلى قسمين: القسم الأول متعلق بالحكم التكليفي والثاني بالحكم الوضعي:

أولا: الحكم التكليفي في سياحة المغادرين:

أما الحكم التكليفي فإنه يتعلق أولا بالحكم العام للسياحة، وأغلب من تكلم في ذلك يكتفي بالقول بأنها مباحة على العموم؛ ولكن النظر في مقاصدها وملابساتها يستدعي تقسيمها بحسب مراتب الحكم الشرعي كلها:

فسفر العبادة الواجبة لا يقال فيه إنه مباح لأنه لا يتم أداؤها إلا به، والقاعدة الأصولية: أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وكذلك ما يندب وما يباح وما يكره وما يحظر.

ومن توجه عزمه لسياحة ما فهو مقدر بحسب الاعتبارين البينين: اعتبار الباعث عليها، واعتبار الفعل في حد ذاته.

وقد يلابس ما تعين حكمه من ذلك ما يتغير به الحكم، وقد وقفت على أقوال للأئمة المتقدمين مفادها ''كراهة (٦٨) التجارة إلى أرض الحرب''.

وفي عبارة بعضهم ''كراهة شديدة''(٦٩) وفي قول بعضهم ''كراهة تحريم''(٧٠) وفي عبارة بعضهم ''لا تجوز''(٧١) وفي عبارة بعضهم ''لا تحل''(٧٢).

ويترتب عن التجارة إليها الجرح في الشهادة:

---

(٦٨) هذه عبارة ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: ص. ٦.

(٦٩) هذه عبارة الإمام مالك في جواب ابن القاسم، كما في المصدر السابق والصفحة نفسها.

(٧٠) هذه عبارة كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٦٣٦.

(٧١) هذه عبارة ابن جزي في القوانين الفقهية: ٢/ ١٦٠.

(٧٢) هذه عبارة ابن حزم في المحلى: ٧/ ٣٤٩.

قال في البحر الرائق: ’’ وفي شرح أدب القاضي للشهيد حسام الدين أسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لأنه مخاطرة بنفسه ودينه (...) ومنها التجارة في قرى فارس لأنهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون.‘‘(٧٣).

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل ضمن أسباب الجرح: ’’ومنها التجارة إلى بلاد الحرب أو إلى بلاد السودان لا إن دخلها لمفاداة أسير من المسلمين عندهم أو أدخلته الريح غلبة.‘‘(٧٤).

وقال في القوانين الفقهية: ’’لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب وقال سحنون هي جرحة ولا يدخل المسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصدهم.‘‘(٧٥).

وهذه أهم اختلافات الألفاظ في هذا الموضوع وصفتها كما وردت وتركت ما طابقها بعد الاطلاع عليه، فإنها مسألة مشهورة متداولة في كثير من كتب الفقه.

وينبغي أن نبين ما فيها، وذلك أن حكمها تعلق بـ"أرض الحرب" إلا ما في ترجمة الباب في المدونة "أرض العدو"، وهما عبارتان تدلان على وجود حرب واقعة أو متوقعة. أو بعبارة أخرى لا توجد بين البلد المصدر والبلد الهدف معاهدة تسمح بتبادل السلع والمصالح.

ويمكن أن يستدل على بعض ما في هذا المعنى بما قرره شمس الأئمة السرخسي من معنى دار الموادعة: حيث قال: ’’المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الدار الأخرى كانت الدار دار الموادعة،

---

(٧٣) ٧/ ٨٩.

(٧٤) .

(٧٥) القوانين الفقهية: ٢/ ١٦٠.

وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة.‘‘(٧٦).

ونكتفي بهذا القدر في هذا الموضوع وإن كان مما يقتضي تفصيلا. ولكن يتبين منه أن ذلك مبني على تعليلات:

أحدها: أن المسافر إلى دار الحرب على خطر من أعداء بلده الذين دخل إليهم، ومن أهل بلده إذا أغاروا على أعدائهم. والأول واضح، ويزيده وضوحا عطف من عطف من فقهاء إفريقة بلاد السودان على دار الحرب فإنها يومئذ أرض غير مستكشفة ولا معروفة المسالك والمهالك. والثاني يدل عليه الحديث الذي يستدل عليه في هذا الموضوع وهو حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ’’أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما.‘‘(٧٧).

ويؤيد هذا التعليل ما في نوازل البرزلي: ’’جرت العادة عندنا اليوم بالسفر في مراكب النصارى، وربما يكون الاستيلاء لهم، وربما قدروا. فكان شيخنا الإمام ابن عرفة يحكي أنه كالتجارة إلى أرض الحرب. وفيها – يعني التجارة إلى أرض الحرب – ما ذكره المتقدمون من تشديد الكراهة، وهل هي جرحة أم لا. قال: والصواب اليوم أنه خلاف في حال: فإن كان أمير تونس قويا يخاف منه النصارى إذا غدروا أو أساؤوا العشرة فهو خفيف، وإلا كان خطرا.‘‘(٧٨).

وثانيها: أن الذي يبتغي التجارة إلى أرض الحرب لا يتورع عن ممالأتهم ضدا على بلده وأقل ما فيه الدلالة على عوراتهم. كما لا يتورع عن النزول على أحكامهم.

---

(٧٦) شرح السير الكبير: ٤ / ٤٢٧.

(٧٧) أخرجه أبو داود (٤٥/٣ ، رقم ٢٦٤٥)، والترمذى (١٥٥/٤، رقم ١٦٠٤)، والطبرانى (٣٠٣/٢ ، رقم ٢٢٦٤)، والبيهقى (١٣١/٨ ، رقم ١٦٢٤٨).

(٧٨) نقلا عن مواهب الجليل: ٣/ ٤٨٣ – ٤٨٤.

وثالثها: ما فيه من الاستنزاف الاقتصادي إبان النزاعات المسلحة، والاغتناء الملتبس بالشبهات، وأقل ما فيه من استغلال حالة الحرب وويلاتها وحاجة الناس لما يسد رمقهم لتحقيق أكبر قدر من المكاسب، وهو ما يعرف عند الناس بأغنياء الحرب.

وهذه المعاني على التفصيل هي التي رتب عليها فقهاؤنا الكراهة الشديدة للتجارة في هذه الحال، واتهموا من أجلها أصحاب هذا السلوك حتى ردوا شهادتهم، واعتبروا ذلك جرحة لهم.

وأما ما رتبه بعض الدارسين المعاصرين(٧٩) على هذه النقول من تحريم السفر إلى بلاد غير مسلمة إلا لضرورة، فلا يستقيم. ولو اطلعوا على المسألة بهذا التفصيل الذي عرضناها به هنا لما جازفوا بتحريم ما أحل الله. وأما ما يضيفه المحرمون لهذا لسفر من تعليلات ترجع إلى التحلل الأخلاقي واستباحة الزنا وشرب الخمر في تلك البلاد فإن ذلك كله مما لا يجبر عليه أحد، ومما تدين قوانينهم الغصب عليه وتعاقب عليه العقوبة الشديدة.

ثانيا: الحكم الوضعي في سياحة المغادرين:

أما الحكم الوضعي فهو مناط أحكام الشرع باعتبار الفعل سببا لغيره أو شرطا فيه أو مانعا منه.

أما ما تكون السياحة سببا له ووسيلة إليه فقد تقدم في ذكر أنواعها ومقاصدها. وأما ما يكون مسببا عنها فهو رخص السفر في العبادات، وأصل ذلك كله منصوص في كتاب الله تعالى:

---

(٧٩) أحكام السياحة وآثارها دراسة شرعية مقارنة، هاشم بن محمد بن حسين ناقور: ص. ١٨٤، وما بعدها.

ففي رخصة التيمم، ورد قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } (النساء/٤٣) (٨٠).

وفي رخصة الفطر، ورد قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة/١٨٣، ١٨٤)(٨١).

وفي رخصة قصر الصلاة ورد قول الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} (النساء/١٠١).

وقد ورد في السنة بيان لجميع ذلك، وزادت بيان رخصة الجمع بين الظهرين، وبين العشاءين، والمسح على الخفين. ويوجد كل شيء من ذلك مفصلا في كتب الفقه، وليس من غرض هذا البحث بيانه.

وأما الشروط في السياحة، فإن الشرط العام الأهم في السفر والحضر هو التقوى، وإنما ورد الأمر بالتقوى حال السفر بخصوصه لما يعرض فيه من تغير الأحوال، ولما يمكن فيه من الاستخفاء بالمعصية عن أعين من يعرفه. وقد بين الله تعالى أن خير زاد المسافر هو التقوى، وقد جاء ذلك في سياق السفر الواجب للحج، فما دونه أولى أن تجري الوصية فيه، قال الله عز وجل: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} (البقرة/١٩٧).

---

(٨٠) وكذلك قوله سبحانه: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (المائدة/٦).

(٨١) وكذلك قوله سبحانه في الآية بعدها: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة/١٨٥)

ومن أهم تفصيلات هذا الشرط الأهم لاستباحة السياحة في الشريعة الإسلامية ما ذكرناه آنفا بشأن القادمين على بلاد المسلمين – ونعيده هنا – من الالتزام بالأوامر والنواهي العامة التي هي ملاك الإسلام وأساسه من عدم التعدي على نفس أو عرض أو مال، والصدق في المعاملة، والمحافظة على العهد والأمانة مما لا يخفى ولا يتسع المجال لتفصيل كل ما فيه.

وأكتفي هنا بنص فقهي يدل على ما وراءه كالشجرة التي تخفي الغابة. وهو ما في كتاب الاختيار للموصلي: ''وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم؛ لأن فيه غدرا بهم وأنه منهي عنه.''(٨٢).

ومن أهم شروط السفر عموما تعلم فقه الأحكام التي تتوقف عليها عبادته ومعاملته في سفره. وإنما اكتفيت بالإشارة إلى ما يتعلق بالرخص الفقهية في السفر آنفا؛ لأنها داخلة في الضروري من علوم الدين، وتعلم مثل ذلك واجب عيني على المسلمين. وهذا لا يختص بأحكام العبادات فقط، ولكن يتعين تعلم فقه كل نوع من أنواع المعاملات في حق من يزاوله. ومن أقرب النصوص التي تحضرني الآن أن الخرشي في شرحه على مختصر خليل أضاف إلى الأسباب التي ترد بها الشهادة ''تجارة من ليس بعالم بأحكام التجارة.''.

وقد منع جماعة من الأئمة الأخذ برخص السفر في سفر المعصية والبغي. وهذا الذي يقال فيه عند الأصوليين مانع السبب، فإن سبب الرخصة السفر، والمعصية مانع له. وأكتفي هنا بعرض أقوال الفريق الذي يعتبر هذا المانع، وأما الفريق الذي لا يعتبره فإنه جار على أصل سببية مطلق السفر المنصوصة في رخصه المذكورة، ولا يَعتبرُ حمل المانع في رخصة أكل الميتة المقيدة على غيرها من الرخص المطلقة. وإجمالا فليس المقصود هنا تحرير الفقه وإنما الدلالة على رؤوس المسائل.

---

(٨٢) الأم: ١/ ١٨٤ - ١٨٥.

قال الإمام الشافعي: '' وسواء في القصر المريض والصحيح والعبد والحر والأنثى والذكر إذا سافروا معا في غير معصية الله تعالى فأما من سافر باغيا على مسلم أو معاهد أو يقطع طريقا أو يفسد في الأرض أو العبد يخرج آبقا من سيده أو الرجل هاربا ليمنع حقا لزمه أو ما في مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر فإن قصر أعاد كل صلاة صلاها لأن القصر رخصة وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا آلا ترى إلى قوله تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} (البقرة/١٧٣) وهكذا لا يمسح على الخفين ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية وهكذا لا يصلى إلى غير القبلة نافلة ولا يخفف عمن كان سفره في معصية الله تعالى.''(٨٣).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي: ''وجملته أن الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا والصلاة على الراحلة تطوعا يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه وهذا قول أكثر أهل العلم.'' ثم قال: ''ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات نص عليه أحمد. وهو مفهوم كلام الخرقي لتخصيصه الواجب والمباح، وهذا قول الشافعي.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: له ذلك احتجاجا بما ذكرنا من النصوص ولأنه مسافر فأبيح له الترخص كالمطيع.

ولنا قول الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} (البقرة/١٧٣) أباح الأكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا، فلا يباح لباغ ولا عاد. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم". ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلا إلى المصلحة؛ فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة؛ والشرع منزه عن هذا. والنصوص

---

(٨٣) الاختيار لتعليل المختار: ٤ / ١٤٤..

وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما.''(٨٤).

---

(٨٤) المغني: ٢/ ١٠٠.

خاتمة:

لا أريد أن أختم هذا البحث بخلاصة لمضامينه فإنه في مجموعه مجرد رؤوس أقلام؛ ولكنني أختمه بما ترسخ في نفسي منه، وبما بقي في النفس مما لم أستطع تقديمه لئلا أبتعد عن بؤرة الموضوع:

أما ما ترسخ في النفس من التأملات التي حررتها في هذا البحث؛ فهو أنه يحق لأهل الإسلام أن يعتزوا ويفتخروا بما قدمه الفقه الإسلامي في تاريخ الإنسانية، وبخطواته الاستباقية لكثير من الوقائع والأحوال، وبإمكانات التطور والتطوير التي يزخر بها؛ ولكن كثيرا من التصورات التي بنيت على أساسها مجموعة من الاجتهادات في نطاقه لم يعد لها وجود فعلي.

ومن ذلك هذا الذي خضنا فيه خلال هذا البحث عن فقه السياحة. وهي محاولة لم أقصد فيها إلى تفصيل ما يمكن أن يقدمه الفقه الإسلامي في هذا الموضوع بقدر ما حاولت أن أبين المعالم الأساسية لخطة النظر إلى هذا الموضوع وأمثاله مما تطور في عصرنا إلى حد تلاشت معه معالم صورته القديمة الراسخة في الأذهان.

وحتى يتم الانتقال بسلاسة من الفقه التاريخي إلى الفقه الواقعي فإنه لا غنى عن أربعة أنظار متكاملة:

أولها: التمييز بين ثوابت الشريعة الإسلامية ومتغيراتها.

وثانيها: الجمع بين النظر الدلالي والنظر المقاصدي للنصوص الشرعية.

وثالثها: تجديد النظر في تحقيق مناطات الأحكام الشرعية.

ورابعها: توضيح انبناء السياسة الشرعية في بعديها الداخلي والخارجي على أصل الاستصلاح والمناسبة، وتوضيح ذلك للخاص والعام حتى يكف يده من يحارب الأحكام الجارية على أصول الشريعة بدعوى مخالفتها للشريعة.

ومن هذا النظر الأخير كثير مما يتعلق بفقه السياحة، فإن تنقلات الأفراد عبر العالم تحكمها اليوم مجموعة من الضوابط في القوانين الوطنية والدولية على حد سواء.

ولا يمكننا في نطاق التقعيد الفقهي للسياحة في الإسلام أن نتجاوز هذه الضوابط والقوانين:

أولا: لأنها مبنية على معاهدات دولية. ومن المعطيات الفقهية الإسلامية الثابتة الوفاء بالعهود، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } (المائدة/١).

وثانيا: لأن هذه الضوابط والقوانين والمعاهدات لا تصادم أصلا شرعيا ثابتا، وهي جارية لذلك على أصل المصلحة المرسلة، وقد يسميه الأصوليون المناسبة، وقد يسمونه استحسانا، ولكنه بمختلف صيغه وتكييفاته الأصولية مبني على ملاحظة الأوامر والنواهي الشرعية العامة التي هي بمثابة ميزان يعرف به الصواب فيما يستجد مما لا نص فيه ولا عهد بمثله.

وأما ما بقي في النفس مما لم أستطع تقديمه لئلا أبتعد عن بؤرة الموضوع؛ فهو أننا إذا اقتصرنا في تحليل موضوع مثل السياحة في الإسلام على النظر الفقهي الخالص من غير الوقوف على ما حرره علماء الإسلام في آدابه؛ فإننا سنكون بذلك مضيعين لأهم ما حرره علماؤنا في باب السياحة، ومعرضين عن وجه وضاء من فضائل الشريعة ومكارمها التي ينبغي نشرها وإذاعتها والحث عليها. لأن نور الإسلام لا يتم إلا بترسخ معطياتها في الممارسة والسلوك، وتضلع الصدور بما يبعث عليها ويصاحبها من الشعور.

العنوان	ص
تمهيد:	٢
١. التطور الدلالي لكلمة "السياحة":	٥
١. ١. تعريف السياحة تاريخيا:	٥
١. ١. ١. المعنى الأصلي للسياحة: سيح الماء:	٥
١. ١. ٢. الاستعمالات المجازية للسيح:	٦
١. ١. ٣. المعنى الفرعي العام للسياحة: الذهاب في الأرض:	٧
١. ١. ٤. المعنى الفرعي الخاص: الذهاب في الأرض للعبادة:	٨
١. ٢. تعريف السياحة واقعيا:	١٣
١. ٢. ١. المعنى المعجمي الحديث للسياحة:	١٣
١. ٢. ٢. المعنى الاصطلاحي الحديث للسياحة:	١٤
١. ٢. ٣. أنواع السياحة في الواقع:	١٧
٢. معالم فقه السياحة في الإسلام:	١٩
٢. ١. تطور السياحة بين الأمس واليوم:	١٩
٢. ١. ١. أحوال السياحة في عالم الأمس:	١٩
٢. ١. ٢. تطور السياحة في عالم اليوم:	٢١
٢. ٢. لزوم تطوير فقه السياحة ولوازمه:	٢٣
٢. ٢. ١. لزوم تطوير فقه السياحة:	٢٣
٢. ٢. ٢. لوازم تطوير فقه السياحة:	٢٤
٢. ٣. الخطاب التشريعي بالنسبة لسياحة القادمين:	٢٦
٢. ٣. ١. تعيين المخاطب بالنسبة لكل من سياحة القادمين وسياحة المغادرين:	٢٦

٢. ٣. ٢. (القانون الدولي الإسلامي) وسياحة القادمين:	٢٦
٢. ٣. ٣. نماذج من التأصيل الفقهي الإسلامي بالنسبة لسياحة القادمين:	٢٨
الأصل الأول: النص الشرعي:	٢٨
الأصل الثاني :القياس:	٣٠
الأصل الثالث: العرف:	٣١
الأصل الرابع: المصالح المرسلة:	٣١
٢. ٤. الخطاب التشريعي بالنسبة لسياحة المغادرين:	٣٢
٢. ٤. ١. مقاصد الخطاب الخاص بسياحة المغادرين:	٣٢
أولا: غايات السياحة المنصوصة في القرآن العظيم:	٣٢
ثانيا: السياحة ومقاصد الشارع:	٣٤
ثالثا: السياحة ومقاصد المكلف:	٣٦
رابعا: تلخيص مقاصد الخطاب الخاص بسياحة المغادرين:	٣٧
٢. ٤. ٢. الأحكام الفقهية لسياحة المغادرين:	٣٨
أولا: الحكم التكليفي في سياحة المغادرين:	٣٨
ثانيا: الحكم الوضعي في سياحة المغادرين:	٤١
خاتمة:	٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

ندوة:

تطور العلوم الفقهية

فقه رؤية العالم والعيش فيه في المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة

المحور: الخطاب التشريعي لغير المسلمين في الفقه الإسلامي

الموضوع: **قواعد فقه السياحة في الإسلام**

المحاضر: د. إدريس الفاسي الفهري

ملخص المشاركة:

تطور النشاط السياحي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإلى الآن تطورا لم يكن للإنسانية عهد به من قبل. وذلك تماشيا مع تطور وسائل النقل، ومع الاستثمارات الهائلة في نطاق الخدمات السياحية فقد بلغت حدا صار يطلق عليها معه اليوم "صناعة السياحة".

وإذا عالجنا اليوم ما يتعلق بفقه السياحة في الإسلام؛ فلا ينبغي أن نبنيه على مفهوم السياحة بمعناه اللغوي الذي تقدمه المعاجم العربية التي ترجع إلى قرون خلت، فإن التطور الذي نتحدث عنه اليوم في مفهوم السياحة لم يكن للناس به عهد منذ عقود فقط. مع أنه لابد من استحضار هذا وذاك من أجل تبين الفوارق والتطورات.

ثم يأتي في طليعة ما ينبغي تجاوزه عند التأسيس لمرتكزات التقعيد الفقهي للسياحة في الإسلام المنطلقات التاريخية للتصورات الفقهية. وذلك عن طريق التمييز بين الفقه التاريخي والفقه الواقعي. وأما إذا لم نتجاوز البنية المفهومية التي تأسس عليها الفقه التاريخي فإننا لن ننتج تقعيدا فقهيا مفيدا لأحد، بل إننا سنتسبب في كثير من الإرباكات واضطراب في التصرفات.

وحتى يتم الانتقال بسلاسة من الفقه التاريخي إلى الفقه الواقعي فإنه لا غنى عن أربعة أنظار متكاملة:

أولها: التمييز بين ثوابت الشريعة الإسلامية ومتغيراتها.

وثانيها: الجمع بين النظر الدلالي والنظر المقاصدي للنصوص الشرعية.

وثالثها: تجديد النظر في تحقيق مناطات الأحكام الشرعية.

ورابعها: التمييز بين الأصول التي تنبني عليها الفتوى، والتي ينبني عليها الحكم القضائي، والتي تنبني عليها السياسة الشرعية في بعديها الداخلي والخارجي.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ورقة تعريف

المعلومات الشخصية:

- الاسم: إدريس بن محمد السعيد بن إدريس الفاسي الفهري.
- تاريخ الازدياد: 1961/08/21. بفاس.
- الهاتف والفاكس: "00212"35640706
- الهاتف المحمول: 00212663117508
- العنوان: إقامة العمران، زنقة أبي العلاء المعري، حي الأطلس، فاس.
- البريد الإلكتروني: **fassifihridriss@hotmail.com**

الشهادات الجامعية:

- 2001: دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، بميزة حسن جدا مع التوصية بالطبع.
- 1989: دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، بميزة حسن جدا.
- 1986: شهادة الدراسات الجامعية العليا في الدراسات الإسلامية، بميزة مستحسن.
- 1984: الإجازة في الدراسات الإسلامية، بميزة مستحسن.

الشهادات الموازية:

- 2007: حامل لشهادة في القانون الدولي الإنساني صادرة عن الدورة الرابعة لتكوين أساتذة الجامعات العربية في القانون الدولي الإنساني المنعقدة بالقاهرة (دورة 2007م).

المعلومات المهنية:

- أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس جامعة القرويين ابتداء من الدخول الجامعي 2005- 2006 وإلى الآن.
- أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب سايس فاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله ابتداء من 16 شتنبر 1992 إلى 2005.

- أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ظهر المهراز فاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله ابتداء من 16 شتنبر 1986 إلى 1992.

مهمات إدارية:

- مدير سلك الماستر "مسلك المصطلحات والقواعد الشرعية" بكلية الشريعة فاس جامعة القرويين ابتداء من الدخول الجامعي 2006- 2007 وإلى الآن.
- منتدب لعمادة كلية الإمام مالك للفقه والقانون بدبي.
- منسق العلاقات بين جامعة القرويين واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- منسق العلاقات بين جامعة القرويين ودار البحوث للدراسات الإسلامية وتحقيق التراث بدبي.
- منسق العلاقات بين جامعة القرويين ودائرة الأوقاف والعمل الخيري بدبي.
- منسق مشروع المعهد العالي للدراسات الإسلامية المزمع إنشاؤه ملحقا لجامع الشيخ زايد بأبو ظبي.
- منسق مشروع التفسير الميسر بالتعاون بين جامعة القرويين ودائرة الأوقاف والعمل الخيري بدبي.
- ممثل جامعة القرويين في الملتقى التعريفي بـ"التكوين المستمر" و"تقويم الكفاءات المكتسبة بالممارسة" المنظم بفاس أيام 9 و10 و11 يبراير 2006.
- ممثل جامعة القرويين في مؤتمر رؤية واستراتيجية البحث العلمي في أفق سنة 2025، المنظم بالصخيرات في مارس 2006.

مهمات أخرى:

الخطابة:

- خطيب مسجد أبي الجنود بفاس ابتداء من سنة 1978 إلى 1995.
- خطيب مسجد تونس بفاس ابتداء من سنة 1995 إلى 2007.
- خطيب جامع القرويين بفاس ابتداء من سنة 2007 وإلى الآن.

الدروس العامة:

- أستاذ كرسي التفسير بمسجد الإمام مالك منذ سنة 2000 وإلى الآن.
- أستاذ كرسي العقيدة بجامع القرويين ابتداء من 2009 وإلى الآن.

إرشاد الحجاج:

- مرشد الحجاج المغاربة ابتداء منذ موسم 1420هـ وإلى الآن.

الكفاءة:

التخصصات العلمية:

- التخصص العام: الدراسات الإسلامية.
- التخصص الدقيق: الفقه وأصوله.
- التخصص الموازي: القانون الدولي الإنساني.
- التخصص الموازي1: علم المصطلح.
- التخصص الموازي2: تاريخ الأديان.
- التخصص الموازي3: علم التصوف.

الكفاءة في اللغات:

- العربية. الفرنسية. الإنجليزية.
- حديثا وكتابة وقراءة، على حسب هذا الترتيب في الإجادة.

الإنتاج العلمي:

التأليف:

- كتاب الإشارة إلى الحج والعمرة والزيارة وبعض الأدعية المختارة (مطبوع).
- كتاب مصطلحات أصولية في الرسالة للإمام الشافعي (مرقون).
- كتاب مفهوم الإجماع عند الإمام الشافعي: دراسة مصطلحية: (مرقون).
- كتاب مفهوم السلام وأصول القانون الدولي في الشريعة الإسلامية(مرقون).
- كتاب أثر الاختلاف في مفهوم عمل أهل المدينة في اختلاف الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى. (مرقون).

التحقيق:

- دراسة وتحقيق رسالتي القاضي عبد الوهاب البغدادي في الأحكام الخمسة التي تعتري أعمال المكلفين. نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة 2003.
- دراسة وتحقيق كتاب مفتاح الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد الطيب بن محمد ابن عبد القادر الفاسي، على خلاصة الأصول لجده. نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة 2005.
- دراسة وتحقيق كتاب الأجوبة الحسان في الخليفة والسلطان، للشيخ عبد القادر الفاسي (مرقون)
- تحقيق كتاب الأمد الأقصى في الأسماء الحسنى لأبي بكر ابن العربي المعافري (عمل مشترك مرقون)
- تحقيق شرح فقهية الشيخ عبد القادر الفاسي لأبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس (مرقون).
- تحقيق كتاب شرح الطرفة في ألقاب الحديث للشيخ محمد العربي بن يوسف الفاسي للشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي (مرقون).
- تحقيق كتاب الأقنوم في مبادئ العلوم لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (مرقون).
- كتاب الإمتاع في أحكام الإقطاع للشيخ العباس بن إبراهيم. (عمل مشترك مرقون).
- كتب عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد للسلطان مولاي سليمان. (مرقون).

الترجمة:

- ترجمات في تاريخ الأديان أبرزها ترجمة كتاب:

"La nostalgie des origines _ MERCIA ELIADE"

النشر:

- تحرير مجلة "دراسات مصطلحية".
- رئاسة تحرير نشرة "أخبار المصطلح".

نماذج من المقالات المنشورة:

- مصطلح (أصل) عند الإمام الشافعي. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس. عدد خاص بالدراسات الإسلامية. سنة 1988.
- مبحث الحد عند الأصوليين: مظاهر النقلة المفهومية وآثار النقلة المصطلحية. مجلة دراسات مصطلحية. العدد الأول. سنة 2001.
- تحديد مفهوم الإجماع وتفعيل دوره في حسم النزاع مقال بمجلة الهداية الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بمملكة البحرين العدد 310 ــ 311 السنة 26 سبتمبر 2003. عدد خاص بمؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية.
- مقالات أكاديمية، ومشاركات في ندوات وأيام دراسية وموائد مستديرة في الجامعات المغربية وغيرها، يطول ذكرها.